الجمهوريّة التّونسيّة

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن

المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة

الدّليل المرجعيّ المنظّم

لنشاط التنسيقيّات الجهويّة لـمقاومة العنف ضدّ المرأة

نوفمبر2023

الجمهوريّة التّونسيّة

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن

المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة

الدّليل المرجعيّ المنظّم

لنشاط التنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة

نوفمبر2023

أنجز هذا الدّليل المرجعيّ المنظّم لنشاط التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة من قبل المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة بالتّعاون مع المندوبيّات الجهويّة لشؤون المرأة والأسرة بتكليف من وزيرة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن، وبالاستئناس بالممارسات الجيّدة التي وضعتها بعض التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة[1].

1 - التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة بالكاف ومنوبة وبن عروس وصفاقس وسيدي بوزيد وأريانة وتطاوين وزغوان وسوسة والمهديّة وسوسة وسليانة.

جدول المحتويات

المحتوى	الصّفحة
كلمة السّيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن	5
الباب الأوّل : الإطار العام	7
الباب الثّاني :أسس التّنسيقيّة الجهوية لمقاومة العنف ضدّ المرأة	16
الباب الثّالث : عمل التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة	30
الباب الرّابع : الفاعلون في مجال المقاومة الجهويّة للعنف ضدّ المرأة	41
الباب الخامس: البطاقات المنهجيّة	46
الباب السّادس : أدوات العمل الموحّدة	57
المرفقات	73

«تلتزم الدّولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة
وتعمل على دعمها وتطويرها
تضمن الدّولة تكافؤ الفرص بين الرّجل والمرأة في
تحمّل مختلف المسؤوليّات وفي جميع المجالات
تسعى الدّولة إلى تحقيق التّناصف
بين المرأة والرّجل في المجالس المنتخبة
تتّخذ الدّولة التّدابير الكفيلة
بالقضاء على العنف ضدّ المرأة»

الفصل *51*

دستور *25* جويلية *2022*

افتتاحيّة

تنفيذا لمقتضيات القانون عدد 58 لسنة 2017المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة وفي إطار مواصلة تدعيم الجهود لتفعيل الاستراتيجيّة الوطنيّة لمناهضة العنف ضدّ المرأة، خاصّة في المحور الثّاني منها القائم على توفير الخدمات الملائمة والمتنوّعة للنّساء ضحايا العنف وتحسينها , شهد مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف في تونس تطوّرات هامّة بفضل عديد التّدابير المتّخذة من ذلك صياغة البروتوكولات القطاعيّة للتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف والمتعلّقة بقطاعات العدل والدّاخليّة والصّحة والشّؤون الاجتماعيّة والمرأة وإمضاء الاتّفاقيّة الإطاريّة التي أُبرمت بين القطاعات المذكورة والتي تنصّ في فصلها الثّامن على إحداث تنسيقيّة جهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة بكلّ ولاية. ومؤخّرا تمّ إصدار المنشور الحكومي عدد 18 لسنة 2023 حول إحكام تنفيذ مقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أوت 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة وإحداث اللّجنة التّنسيقيّة الوطنيّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة.

إنّ إحداث 24 تنسيقية جهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة كإحدى آليّات المتابعة والتّنسيق ذات البعد الجهوي، تضمن التّطبيق الفعلي لما تمّ إقراره بالقانون عدد 58 لسنة 2017 والمتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة.

نـصّ الفصـل 12 مـن القانـون المذكـور أعـلاه، صراحـة، على مبـدأ التّنسـيق وجعله مـن مهـام وزارة الأسرة والمـرأة والطّفولـة وكبـار السّـن، التـي عملـت عـلى إمضـاء مناشـير مشـتركة للارتقـاء بخدمـات التّعهّـد بالنّسـاء ضحايـا العنـف.

وتدعيـما لعمـل التّنسـيقيّات الجهويّـة لمقاومـة العنـف ضـدّ المـرأة نضـع هـذا الدّليـل العمـلي لفائدتهـا وهـو ثمـرة عمل مشـترك انخرطـت فيـه كلّ الـوزارات المعنيّة عـلى مـدى طويـل،

ونراهــن أن آليــة إحــداث التنســيقيات الجهويــة لمقاومــة العنــف ضــد المــرأة ستســاعد عــلى تحقيــق تكافــؤ الفــرص بــين كلّ النّســاء ضحايــا العنــف في التّمتــع بخدمـات تعهّـد ذات جـودة وبـين كلّ الهيئـات في القيـام بمهامهـا عـلى أحسـن وجـه.

كـما نحـرص تجسـيدا للمقاربـة التّشـاركيّة المعتمـدة في انجـاز هـذا الدّليـل، عـلى مناقشـته وإثرائـه خـلال نـدوة وطنيّـة أولى للتّنسـيقيّات الجهويّـة لمقاومـة العنـف ضـدّ المـرأة.

نتوجّه بجزيل الشّكر والتّقدير لكلّ من ساهم في إعداد هذا الدّليل.

الدّكتورة أمال بالحاج موسى

وزيرة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ

1 - المقدّمة

امتدادا للجهود التي تبذلها الدّولة التّونسيّة في مجال مناهضة العنف ضدّ المرأة وإيمانا بدور الفاعلين والمتدخّلين فيه بمختلف القطاعات وبهدف توفير خدمات ذات جودة عالية للنّساء ضحايا العنف بمختلف الولايات، ارتأت وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن بالتّعاون مع المندوبيّات الجهويّة لشؤون المرأة والأسرة باعتبار مهامها في التّنسيق بين كافة أعضاء التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة , وضع دليل مرجعيّ ينظّم نشاط التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة قصد توحيد طرق التّدخّل و آليّات العمل وتمكين المتدخّلين الجهويّين من أداء مهامهم في أحسن الظّروف.

يُعدّ هذا الدّليل آليّة عمل هامّة لفائدة التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة ولكافة أعضائها من هياكل حكوميّة ومكوّنات المجتمع المدني تُساهم في تيسير العمل التّنسيقي والشّبكي بما يضمن سرعة التّدخّل لفائدة النّساء ضحايا العنف ونجاعته.

ويرمي هذا الدّليل كذلك إلى نشر ثقافة الحماية المشتركة في جميع المناطق والمساهمة في تحسين العلاقة القائمة بين النّساء ضحايا العنف والهياكل العموميّة خاصّة الرّاجعة بالنّظر إلى وزارات الصّف الأوّل في التّعهّد بهن، وذلك بتوضيح الإجراءات وطرق إسداء الخدمات إليهن بالإضافة إلى ما يضفيه هذا الدّليل من نجاعة على العمل الشّبكي.

وتبعا لتعدّد المتدخّلين الحكوميّين ومنظّمات المجتمع المدني في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف واختلاف منهجيّات التّدخّل وإجراءاته وآليّاته، تتأتّى قيمة هذا الدّليل الذي يهتمّ خاصّة بالتّنسيق كأساس للعمل المشترك والشّبكي الضّامن لتعهّد مندمج وناجع لفائدة النّساء ضحايا العنف وذلك بتحويل التّعدد والاختلاف من سبب للصّعوبات والإشكاليّات إلى مجال ثريّ بالحلول والمقاربات العمليّة.

ساهمت في إعداد هذا الدّليل فرق عمل بعثت للغرض تتكوّن من منسّقي التنسيقيات ومقرّريها، فرق كانت لها تجربة سابقة خبرت من خلالها أفضل الأدوات ولديها مبادرات في هذا المجال وكان ذلك في إطار عمل شبكي تفاعلي يقوم أساسا على تكريس الممارسات النّاجحة والجيّدة في المجال.

يقـدّم هـذا الدّليـل المبـادئ والأهـداف والأنشـطة الخاصّـة بالتّنسـيقيّات الجهويّـة لمقاومـة العنـف ضـدّ المـرأة مـع شرح مفصـل عـن الآليّـات المتعلّقـة بالتّنظيـم والتّنسـيق وضـمان جـودة الخدمـات التـي ينبغـي عـلى كلّ الجهـات المتدخّلـة تحقيقهـا لـكي تـؤدّي التنسـيقيات دورهـا وفـق مـا نـصّ عليـه القانـون الأسـاسي عـدد 58 لسـنة 2017. كـما يشـمل بطاقـات منهجيّـة تضـمّ خطـوط توجيهيّـة مسـتوحاة مـن الممارسـات الجيّـدة التـي طوّرتهـا بعـض التنسـيقيات والتـي سـيقع توحيدهـا واعتمادهـا مـن قبـل كل التنسـيقيات لإعـداد دليـل عملهـا في إطـار تشـاركي،

2 - أهداف الدّليل

أحدثـت التّنسـيقيّات الجهويّـة لمقاومـة العنـف ضـدّ المـرأة بهـدف مناهضـة جهويّـة أشـمل وأفضـل للعنـف ضـدّ المـرأة تفعيـلا مـن وزارة الأسـرة والمـرأة والطّفولـة وكبـار السّـنّ لمقتضيـات القانـون الأسـاسي عـدد 58 لسـنة 2017 المتعلّـق بالقضـاء عـلى العنـف ضـدّ المـرأة، وتنفيـذا للاسـتراتيجيّة الوطنيّـة لمناهضـة العنـف ضـدّ المـرأة ولمـا جـاء في الاتّفاقيّـة الإطاريّـة المشـتركة للتّعهّـد بالنّسـاء ضحايـا العنـف. إلاّ أنّ أداء الكثـير منهـا بقـي دون المتوقّـع في مجـال تمكـين النّسـاء ضحايـا العنـف مـن حقوقهـنّ المنصـوص عليهـا خاصّـة في الفصـل 13 مـن القانـون عـدد 58 لسـنة 2017، يعـود ذلـك بالخصـوص إلى تركيبتهـا التـي تضـمّ ممثّلـين عـن قطاعـات مختلفـة وإلى غيـاب نصـوص قانونيّـة تنظّـم طريقـة عملهـا.

يرنو هذا الدّليل إلى تحقيق الأهداف التّالية:

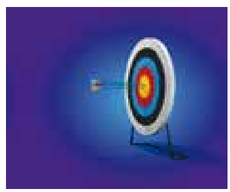

وضع إطار عمل مشترك بين كلّ أعضاء الهيئة، يحدّد الأولويّات وينسّق الإجراءات وينظّم التّدخّلات لفائدة النّساء ضحايا العنف ويكون أساسا لكافة أنشطة التنسيقيات

تحديد وتوضيح الأدوار والمسؤوليّات مع ضمان سرعة التّدخل في الحالات الطّارئة

اعتماد آليّات موحّدة منظّمة لعمل التنسيقية يتمّ من خلالها تنظيم العلاقات داخلها من جهة، والعلاقات بين كلّ عضو منها مع القطاع الذّي يمثّله من جهة أخرى

التّعريف بالتنسيقيّة ومهامها وآليّات عملها لكلّ المتدخّلين الوطنيّين والجهويّين والمحليّين في مجال مناهضة العنف والتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف

كفاءة الجهات المتدخّلة في التّعهد بالنّساء ضحايا العنف

تقديم خدمة متميّزة وذات جودة عالية في مجال الإحاطة بالنّساء ضحايا العنف وإعادة تأهيلهنّ واندماجهنّ

تعميم الممارسات الجيّدة المعتمدة من طرف بعض التنسيقيات

تحسين أداء إدارات ومؤسّسات وزارات الصّف الأوّل وكسب ثقة النّساء ضحايا العنف

3 - مرجعيّات الدّليل

يرتكز هذا الدّليل على مرجعيّة دستوريّة ينصّ عليها الفصل الحادي والخمسون من دستور 25 جويلية 2022 الذي أكّد التزام الدّولة التّونسيّة باتّخاذ كلّ التّدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضدّ المرأة

وعلى مرجعيّة قانونيّة تعود بالأساس إلى القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة والذي التزمت من خلاله الدّولة التّونسيّة بتعهّداتها الدّوليّة خاصّة منها المتعلّقة باتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة

والتزاما بالبروتوكولات القطاعيّة للتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف والمتعلّقة بقطاعات العدل والدّاخليّة والصّحة والشّؤون الاجتماعيّة والمرأة والأسرة والطّفولة وكبار السّن.

وبالاتّفاقيّة الإطاريّة التي أبرمت بين القطاعات المذكورة ليتمّ من خلالها تنزيل القانون عدد 58 لسنة 2017 في إجراءات وتدابير ذات بعد جهوي تضمن تطبيقه الفعلي خاصّة الفصل 12 منه الذي نصّ صراحة على مبدأ التّنسيق وجعله من مهام وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن.

كما استند هذا الدّليل على النّصوص التّرتيبيّة التي تمّ إصدارها لتطبيق هذا القانون خاصّة القسم الثّالث منه المتعلّق بالخدمات والمؤسّسات إذ تمّ تحديد مفهوم التّعهّد والخدمات المرتبطة به في الأمر الحكومي عدد 582 لسنة 2020 المتعلّق بكرّاس الشّروط الخاصّة بإحداث وتسيير مراكز التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف.

كما يندرج هذا الدّليل في إطار تجسيد الاستراتيجيّة الوطنيّة لمناهضة العنف ضدّ المرأة 2021- 2025 وتنفيذ برامج الوزارة في مجال المرأة وتحقيق أهداف التّنمية المستدامة 2030.

4 - المفاهيم والمصطلحات الواردة في الدّليل

يستند الدّليل أساسا على المصطلحات الواردة بالقانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة والأمر الحكومي عدد 582 لسنة 2020 المتعلّق بمراكز التّعهّد بالنّساء والأطفال ضحايا العنف. حيث واستنادا لما ورد في هذين المرجعين واعتبارا لضرورة توحيد المفاهيم بين كلّ المتدخّلين في مجال مناهضة العنف ضدّ المرأة وبين أعضاء الهيئة لضمان نجاح التّنسيق وجودة التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف،

يعتمد الدّليل المصطلحات التّالية:

- **المرأة:** سائر الإناث بمختلف أعمارهنّ. حيث يشمل هذا المصطلح القاصرات والمسنّات علاوة على كلّ النّساء بمختلف وضعياتهنّ الصّحيّة والمدنيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والنّساء الاجنبيّات والمهاجرات واللاّجئات.
- **الطّفل:** كلّ شخص ذكرا كان أو أنثى على معنى مجلّة حماية الطّفل.
- **العنف ضدّ المرأة:** كلّ اعتداء ماديّ أو معنويّ أو جنسيّ أو اقتصاديّ ضدّ المرأة أساسه التّمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضاً التّهديد بهذا الاعتداء أو الضّغط أو الحرمان من الحقوق والحرّيّات، سواء في الحياة العامّة أو الخاصّة. حيث يشمل هذا المصطلح العنف المسلّط على النّساء في الفضاء الرّقمي وهو كلّ عمل من أعمال العنف التي يتمّ ارتكابها أو المساعدة عليها أو تفاقمها باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات (الهواتف المحمولة والإنترنت ووسائل التّواصل الاجتماعي وألعاب الحاسوب والرّسائل النّصيّة والبريد الإلكتروني وما إلى ذلك) ضدّ امرأة لأنّها امرأة. كما يشمل العنف المسلّط على النّساء جراء التّغيّرات المناخيّة
- **مجالات العنف:** هي الفضاءات الخاصّة التي يمكن أن يمارس العنف في إطارها مثل الأسرة وذلك من قبل أحد أفراد العائلة مثل الزّوج والآباء والأخوة والأقارب والخطيب مثلا والأصدقاء أو الفضاءات العامّة في المجتمع وفي الشّارع وفي المدرسة وأينما كان مرتكب العنف أو الجهة التي اقترفته ويمكن أن يمارس العنف أيضا في الفضاء المهني من قبل الزّملاء والمسؤولين وكلّ شخص له سلطة على النّساء. كما يشمل هذا المصطلح العنف المسلّط في الوسط الجامعي والفلاحي.
- **العنف المادي:** كلّ فعل ضارّ أو مسيء يمسّ بالحرمة أو السّلامة الجسديّة للمرأة أو بحياتها كالضّرب والرّكل والجرح والدّفع والتّشويه والحرق وبتر أجزاء من الجسم والاحتجاز والتّعذيب والقتل.
- **العنف المعنوي:** كل اعتداء لفظي كالقذف والشّتم أو الإكراه أو التّهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحرّيّات والإهانة والتّجاهل والسّخرية والتّحقير وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانيّة للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التّحكم فيها.

- **العنـف الجنـسي:** كلّ فعـل أو قـول يهـدف مرتكبـه إلى إخضـاع المـرأة لرغباتـه أو رغبات غـيره الجنسـيّة باسـتخدام الإكـراه أو التّغريـر أو الضّغـط وغيرهـا مـن وسـائل إضعـاف وسـلب الإرادة وذلـك بغـضّ النّظـر عـن علاقـة الفاعـل بالضّحيّـة.
- **العنـف السّـياسي:** هـو كلّ فعـل أو ممارسـة يهـدف مرتكبـه لحرمـان المـرأة أو إعاقتهـا عـن ممارسـة أيّ نشـاط سـياسيّ أو حـزبيّ أو جمعيـاتيّ أو أيّ حـقّ أو حرّيّـة مـن الحقـوق والحرّيّـات الأساسـيّة ويكـون قائمـا عـلى أسـاس التّمييـز بـين الجنسـين.
- **العنـف الاقتصـادي:** كلّ فعـل أو امتنـاع عـن فعـل مـن شـأنه اسـتغلال المـرأة أو حرمانهـا مـن المـوارد الاقتصاديّـة مهـما كان مصدرهـا كالحرمـان مـن الأمـوال أو الأجـر أو المداخيـل، والتّحكـم في الأجـور أو المداخيـل، وحـضر العمـل أو الإجبـار عليـه.
- **التّمييـز ضـدّ المـرأة:** كلّ تفرقـة أو اسـتبعاد أو تقييـد يكـون مـن آثارهـا أو أغراضهـا النّيـل مـن الاعـتراف للمـرأة بحقـوق الإنسـان والحرّيّـات عـلى أسـاس المسـاواة التّامّـة والفعليّـة في الميادين المدنيّـة والسّياسـيّة والاقتصاديّـة والاجتماعيّـة والثّقافيّـة، أو إبطـال الاعـتراف للمـرأة بهـذه الحقـوق أو تمتّعهـا بهـا وممارسـتها بغـضّ النّظـر عـن اللّـون أو العـرق أو الدّيـن أو الفكـر أو السّـن أو الجنسـيّة أو الظّـروف الاقتصاديّـة والاجتماعيّـة أو الحالـة المدنيّـة أو الصّحيّـة أو اللّغـة أو الإعاقـة.
- **حالـة اسـتضعاف:** هـي حالـة الهشاشـة المرتبطـة بصغـر أو تقـدّم السّـنّ أو المـرض الخطـير أو الحمـل أو القصـور الذّهنـي أو البـدني التـي تضعـف قـدرة الضّحيّـة عـلى التّصـدّي للمعتـدي.
- **الضّحيّة:** المـرأة والأطفـال المقيمـون معهـا الذيـن أصيبـوا بـضرر بـدني أو معنـوي أو عقـلي أو نفـسي أو اقتصـادي، أو تـمّ حرمانهـم مـن التّمتـع بحرّيّاتهـم وحقوقهـم، عـن طريـق أفعـال أو أقـوال أو حـالات إهـمال تشـكّل انتهـاكا للقوانـين الجـاري بهـا العمـل.
- **التّعهّـد:** هـو مجمـل الإجـراءات والتّدخّـلات والإرشـادات والمرافقـة والإحاطـة والتّأهيـل المقدّمـة للمـرأة ضحيّـة العنـف حتـى تسـترجع ثقتهـا بنفسـها وكرامتهـا وحقوقهـا ومواطنتهـا. ويمكـن أن يكـون ذلـك التّعهّـد مـن طـرف جهـة وحيـدة (التّعهّـد القطاعـي) أو مـن طـرف عـدّة قطاعـات متداخلـة (التّعهّـد المشـترك).
- **مراكـز التّعهّـد بالنّسـاء والأطفـال ضحايـا العنـف:** كلّ مؤسّسـة تقـدّم خدمـات

تعهّـد بالنّسـاء والأطفـال ضحايـا العنـف طبقـا للتّشريـع الجـاري بـه العمـل وخاصّـة القانـون الأسـاسي عـدد 58 لسـنة 2017 المتعلّق بالقضاء عـلى العنـف ضـدّ المـرأة ومجلّـة حمايـة الطّفـل. ويشـار إليهـا في هـذا الأمـر الحكومـي بعبـارة «مراكـز التّعهّـد».

- **خدمـات التّعهّـد:** جملـة الخدمـات المقدّمـة للنّسـاء والأطفـال ضحايـا العنـف والمتمثّلـة أساسـا في الاسـتقبال والإنصـات والتّوجيـه والإرشـاد حـول الحقـوق والخدمـات المتاحـة والتّشـجيع عـلى الانتفـاع بهـا ومرافقـة الضّحايـا والمتابعـة الصّحيّـة والنّفسـيّة والإيـواء والإدمـاج الاجتماعـي والاقتصـادي والتّنسـيق مـع مختلـف المتدخّلـين لحمايـة الضّحايـا. حيـث يتميـز التّعهّـد بالأطفـال المرافقـين للنّسـاء ضحايـا العنـف بخصوصيّـات واجـب مراعاتهـا حسـب احتياجاتهـم.
- **الاسـتقبال:** خدمة اسـتقبال ضحيّـة العنـف إمّـا مبـاشرة بالحضـور بمكتـب إصغـاء أو عـن طريـق الاتّصـال الهاتفـي كالخـطّ المبـاشر أو الخـطّ الأخـضر.
- **الاسـتماع أو الإصغـاء النّشـيط أو التّضامنـي:** عمليّـة التّواصـل بـين ضحيّـة العنـف والقائـم بالإصغـاء سـواء كانـت مبـاشرة أو عـن طريـق الهاتـف بمـا يمكّـن مـن خلـق مجـال مـن الثّقـة يسـهّل عـلى الضّحيّـة وصـف حالـة العنـف الـذي تتعـرّض إليـه وتمكّـن القائـم بالإصغـاء مـن فهـم الخدمـات المطلوبـة.
- **التّوجيـه:** آليّـة تُنظّـم وتضمـن لضحيّـة العنـف الانتقـال مـن مؤسّسـة إلى مؤسّسـة أخـرى لضـمان حقوقهـا والحصـول عـلى الخدمـات المتوافقـة مـع احتياجاتهـا للحمايـة مـن العنـف الـذي تعرّضـت إليـه وتتبّـع الجنـاة.
- **الإرشـاد:** الإعلام بالحقـوق وشرح الخدمـات المتوفّـرة لضحايـا العنـف والإجـراءات الواجـب اتّباعهـا بمـا يسـاعد الضّحيّـة عـلى فهـم مسـار التّعهّـد بهـا وتشـجيعها عـلى الانتفـاع بهـا وفـق حاجيّاتهـا بمـا في ذلـك الإرشـاد القانـوني.
- **المرافقـة:** مسـاعدة الضّحيّـة عنـد الاتّصـال بالمؤسّسـات المتدخّلـة في المجـال لضـمان حقوقهـا وخاصّـة عنـد التّوجـه إلى المصالـح الأمنيّـة والقضـاء. ويمكـن أن تكـون المرافقـة فرديّـة مـن قبـل المكلّفـة بالتّعهّـد أو جماعيّـة مـن قبـل ممثّـلي الهيـاكل العموميّـة أو الجمعيّـات القائمـة بالتّعهّـد.
- **المتابعـة الصّحيّة:** توفـير الخدمـات الصّحيّـة الاسـتعجاليّة للضّحيّـة أو توجيهها

لمؤسّسة صحّيّة لتلقّي الإسعافات وخاصّة الأوّليّة والضّروريّة والمناسبة للعنف المسلّط على الضّحيّة بما يضمن سلامتها الجسديّة والمعنويّة.

- **المتابعة النّفسيّة:** فسح المجال للضّحيّة للتّحدّث عن المعاناة التي تعيشها والبوح بكلّ التّفاصيل ومساعدتها على استعادة الثّقة بالنّفس والخروج من دائرة الإحساس بالذّنب وإبراز قدراتها على مجابهة كلّ المصاعب.
- **الإيواء:** آليّة لحماية الضّحايا من العنف المسلّط عليهم من خلال نقلهم لمكان آمن وغير معلوم. وتشمل خدمات الإيواء عموما الإقامة والمعيشة والمتابعة الصّحيّة والنّفسيّة والإحاطة الاجتماعيّة والتّأهيل وتيسير التّمكين الاقتصادي والاجتماعي. كما يمكن أن تشمل توفير خدمات إحاطة استعجاليّة وأوّليّة للنّساء والأطفال ضحايا العنف عند وجود خطر ملمّ يهدّد صحّتهم النّفسيّة والبدنيّة.
- **الإدماج الاقتصادي والاجتماعي:** مساعدة ضحيّة العنف على تطوير قدراتها واستعدادها لمجابهة الأعباء الاجتماعيّة والاقتصاديّة المحمولة عليها وتسهيل دمجها في المجتمع والمحيط الذي تعيش فيه وذلك من خلال الأنشطة التّكوينيّة والتّوعويّة والتّثقيفيّة والتّرفيهيّة لدعم قدراتها على الاندماج ووضع مشاريع تدخّل فرديّة أو جماعيّة متلائمة مع خصوصيّاتها وتمكينها من الحفاظ على روابطها الأسريّة.
- **التّوثيق:** إحداث ملفّ ورقي و/أو الكتروني لضحيّة العنف تجمع فيه كافة المعطيات والوثائق ذات العلاقة ويتكوّن خاصّة من المعطيات المتعلّقة بضحيّة العنف ووقائع الاعتداء الذي تتعرّض إليه والمعلومات المتبادلة بين مختلف المتدخّلين.

بالإضافة إلى ذلك يعتمد الدّليل المصطلحات التّالية:

- **التّنسيق:**

يعرّف التّنسيق على أنّه تحقيق التّوافق والتّكامل بين جميع الجهود والأنشطة لبلوغ الهدف الشّامل المشترك[2]. وتعرّف الموسوعة الحرّة التّنسيق بالعمليّة المسؤولة

2 - معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي

عـن تأمـين الاتّصـال بـين المسـتويات الوظيفيّـة في الهيـكل التّنظيمـي رأسـياً وتسـاعد عـلى التّكامـل بـين المراكـز الوظيفيّـة أفقيـاً بمـا يحقّـق الأهـداف المرسـومة للتّنظيـم الإداري في تداعـي ايجـابي بالبيئـة الخارجيّـة.

كذلـك يعتـبر التّنسـيق حسـب الموسـوعة العربيّـة صـورة مـن صـور العمـل الجماعـي صلـب إدارة مـا، ويتطلّـب وحـدة الجهـود والتّصرّفـات ووسـائل متعـدّدة لتحقيـق عمليّـة التّنسـيق، ومـن أهـمّ هـذه الوسـائل الاتّصـال الدّائـم بـين مختلـف أجـزاء الإدارة، سـواء كان هـذا الاتّصـال تنازليـا، أم تصاعديّـاً، أم أفقيـاً، وسـواء كان شـفوياً أم مكتوبـاً. ومـن المفيـد بهـذا الخصـوص عقـد الاجتماعـات التـي تشـترك فيهـا فـروع الإدارة المختلفـة لتبـادل الـرّأي ووجهـات النّظـر مـن أجـل زيـادة تعـاون هـذه الفـروع في تحقيـق الهـدف المـشرك. كـما يمكـن أن يتـمّ التّنسـيق عـن طريـق لجـان مشـتركة مـن ممثّـلي الأقسـام الإداريّـة المتعـدّدة.

واسـتنادا إلى كلّ هـذه التّعريفـات واعتبـارا لخصوصيّـات التّنسـيقيّات الجهويّـة لمقاومـة العنـف ضـدّ المـرأة، نعتمـد التّعريـف التّـالي للتّنسـيق:

«التّوفيـق بـين الجهـود المبذولـة مـن قبـل المتدخّلـين في مجـال مقاومـة العنـف ضـدّ المـرأة بمـا يحقّـق العمـل التّشـاركي النّاجـع لضـمان خدمـات تعهّـد بالنّسـاء ضحايـا العنـف ذات جـودة وإجـراءات وقائيّـة وحمائيّـة موحّـدة».

- **قتل النّسـاء**: القتل العمد للنّسـاء لأنّهـنّ نسـاء.
- **الاتّجـار بالنّسـاء** على معنى القانون الأساسي[3] عدد 61 لسنة 2016 والمتعلّق بمنع الاتّجـار بالأشخاص ومكافحته.

5 - طريقة استخدام الدّليل

يتوجّه هذا الدّليل:

- لـكلّ التّنسـيقيّات الجهويّـة لمقاومـة العنـف ضـدّ المـرأة بكافـة ممثّليهـا مـن قطاعات حكوميّـة (العـدل والصّحـة والدّاخليّة والشّـؤون الاجتماعيّـة والأسرة والمـرأة والطّفولة وكبـار السّــن) وغـير الحكوميّـة مـن مجتمـع مـدني وطنـي أو محـلّي، لفهـم أفضـل لمهـام التنسـيقيّة وكيفيّـة تنظيمهـا والعمـل عـلى إنجـاح تدخّلهـا التّشـاركي لتطبيـق

3 - يعدّ اتّجارا بالأشخاص استقطاب أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السّلاح أو التّهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ ماليّة أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أيّا كانت صوره سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمّة الغير لاستغلاله.

مقتضيات القانون عدد 58 لسنة 2017 والمتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة وبنود الاتّفاقيّة الإطاريّة المشتركة للتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف. ويمكن لكلّ تنسيقيّة جهوية لمقاومة العنف ضد المرأة الاستناد عليه لإعداد دليل عملي توجيهي بصفة تشاركية خاصّ بها.

- إلى كلّ المتدخّلين في مجال العنف القائم على النّوع الاجتماعي، ذوي الصّلة بعمل التنسيقيات.

1 - تعريف التنسيقية ومبرّرات إحداثها

تمثّل التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة نواة شراكة بين جميع المتدخّلين في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف والأطفال المرافقين لهنّ من أطراف حكوميّين ومجتمع مدني وتعدّ آليّة للمتابعة والتّقييم والتّنسيق في هذا المجال، هدفها الرّئيسي الاستجابة العمليّة والنّاجعة لحاجيّات النّساء ضحايا العنف والأطفال المرافقين لهنّ على المستوى الجهوي بتذليل الصّعوبات والإشكاليّات التي تحول دون تمتعهنّ بكامل حقوقهنّ وبذلك تطبيق مقتضيات القانون عدد 58 لسنة 2017 والمتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة.

منذ نوفمبر 2022 تمّ إلحاق التّنسيقيات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة بالمرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة بقرار وزاري، وكلّف تبعا لذلك بالإشراف عليها ومتابعة وتقييم أعمالها،

إنّ فكرة إحداث التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة لم تكن من فراغ بل كانت مسبوقة بتجارب ومبادرات جهويّة أثبتت نجاعتها فكانت بمثابة العامل الذي مهّد الأرضيّة وأعدّها لتكوين هذه التّنسيقيّات، أهمّها تجربة مركز الرّعاية النّفسيّة لفائدة النّساء ضحايا العنف بن عروس الذي أحدث سنة 2012، ببادرة من الدّيوان الوطني للأسرة والعمران البشري في إطار برنامج التّعاون مع الوكالة الاسبانيّة للتّعاون الدّولي من أجل التّنمية، ويمثل هذا المركز فضاء مفتوحا لإسداء خدمات تثقيفيّة وصحّيّة تشمل بالأساس مجالات الإصغاء والإرشاد والتّوعية والإحاطة النّفسيّة المختصّة للنّساء وكذلك للأطفال المقيمين معها والذين أجبروا بحكم الظّروف على التّعايش مع وضعيّات عنيفة داخل أسرهم، كما عمل هذا الفضاء على **دعم العمل الشّبكي وتوسيعه** بين مختلف الأطراف الحكوميّة والجمعياتيّة المعنيّة بأوضاع المرأة والأسرة عامّة للاستجابة لحاجيّات المرأة المعنّفة وتوفير الإحاطة الصّحّيّة والاجتماعيّة الشّاملة. ففكرة تكوين تنسيقيّات كانت موجودة قبل إصدار القانون عدد 58.

وفي نفس الإطار، تمّ سنة 2012 تفعيل الاستراتيجيّة الوطنيّة لمقاومة جميع أشكال العنف ضدّ المرأة عبر مختلف مراحل الحياة التي اعتمدت منذ سنة 2008 ، خصوصا

محورها الثّاني المتعلّق بالخدمات الملائمة والمتنوّعة للتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف، لكن اتّضح رغم ذلك أنّه لتحقيق الأهداف المرسومة ولوضع هذه الاستراتيجيّة حيّز التّطبيق، كان من الضّروري أن يلقى مسارها الدّعم والمساندة من قبل كلّ القطاعات والمؤسّسات المعنيّة، وتبعا لذلك وأثناء عمليّة التّفكير والتّخطيط الاستراتيجي تمّ إقرار جملة من الإجراءات التّمهيديّة لعلّ من أهمّها: وضع إطار للتّعاون المؤسّساتي متعدّد القطاعات وبلورة خطط منهجيّة وبروتوكولات عمل قابلة للتّنفيذ.

على هذا الأساس تمّت صياغة البروتوكولات القطاعيّة للتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف، وكان الهدف من ذلك تأمين خدمات تعهّد ملائمة ومتنوّعة وذات جودة وبصورة خاصّة وضع إجراءات وتدابير قطاعيّة وشبكيّة للتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف في مجالات ذات التّدخّل الأوّلي وتمّ الإمضاء على البروتوكولات القطاعيّة للتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف من قبل السّيّدات والسّادة الوزراء لقطاعات العدل والدّاخليّة والصّحة والشّؤون الاجتماعيّة والمرأة والأسرة والطّفولة بتاريخ 22 ديسمبر 2016، كلّ هذه العوامل ساعدت على التّسريع في وضع القانون عدد 58 لسنة 2017.

ومن هذا المنطلق اعتبر توحيد إجراءات وآليّات التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف بين مختلف الهياكل و المؤسّسات على المستويين الجهوي والوطني مسألة ذات أولويّة بالنّسبة إلى الدّولة التّونسيّة ، انسجاما مع ما نصّت عليه الاتّفاقيّة الإطاريّة المشتركة للتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف التي تهدف إلى» دعم العمل الشّبكي والتّنسيق بين مختلف القطاعات من أجل تحسين خدمات التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف من خلال وضع الأسس والآليّات الكفيلة بذلك للحدّ من معاناة النّساء وإعادة تأهيلهنّ على جميع الأصعدة لاستعادة الثّقة في أنفسهنّ وللممارسة مواطنتهنّ في ظروف تضمن كرامتهنّ». وهي تمثّل أداة تطبيقيّة وآليّة عمليّة لتجسيد مقتضيات القانون عدد 58 لسنة 2017 ويمكن اعتبارها تكملة للبروتوكولات القطاعيّة لتعزيز آليّات العمل الشّبكي والتّشاركي بين مختلف القطاعات المتدخّلة في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف.

2 - الإطار القانوني

أحدثت أُولى التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة بداية من 2019 بمقتضى الفصل 8 من الاتّفاقيّة الإطاريّة المشتركة للتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف في إطار تفعيل مقتضيات القانون عدد 58 لسنة 2017، إذ حُدّد الهدف من القانون 58 في الفصل الأوّل منه على أنّه «يهدف إلى وضع التّدابير الكفيلة بالقضاء على كلّ أشكال العنف ضدّ المرأة القائم على أساس التّمييز بين الجنسين من أجل تحقيق

المساواة واحترام الكرامة الإنسانيّة، وذلك باتّباع مقاربة شاملة تقوم على التّصدّي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبّع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضّحايا والتّعهّد بهم». كما حدّد مهام ومسؤوليّات كلّ وزارة من وزارات الصّف الأوّل في التّدخّل لفائدة النّساء ضحايا العنف. وأوكل إلى الوزارة المكلّفة بشؤون المرأة في الفصل الثّاني عشر منه مهمّة التّنسيق بين مختلف المتدخّلين وإرساء آليّات الشّراكة والدّعم والتّنسيق مع منظّمات المجتمع المدني ذات الصّلة بغية متابعة تنفيذ ما تمّ إقراره.

وتنزّلت في هذا الإطار الاتّفاقيّة المشتركة بين قطاعات الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن والعدل والدّاخليّة والصّحة والشّؤون الاجتماعيّة قصد تيسير عمليّات التّنسيق بين مختلف القطاعات المتدخّلة بهدف تعزيز حماية المرأة ومساعدتها على الاستفادة من كلّ الضّمانات القانونيّة والمؤسّساتيّة الموضوعة على ذمّتها.

حيث تعرّف الاتّفاقيّة بمختلف أشكال العنف وفضاءات التّعهّد المشترك وأدواته ومختلف الخدمات المتّصلة به. كما تتضمّن جملة المبادئ والالتزامات المهنيّة والماليّة والإداريّة المحمولة على القطاعات المتدخّلة لتأمين عمليّة التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف في مختلف مراحلها، وتقدّم الآليّات العمليّة لتنفيذ أحكام القانون الأساسي عدد 58.

3- الرّؤية العامّة

تعتمد التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة في نشاطها على مبادئ مشتركة تجمع بين كلّ المتدخّلين وتوحّد تدخّلاتهم وتجوّدها وهي كالتّالي:

- العنف ضدّ المرأة انتهاك لحقوق الإنسان، وجريمة يعاقب عليها القانون،

- المرأة المسلّط عليها عنف بمختلف أشكاله تعتبر ضحيّة واجب إنصافها والإحاطة بها وإدماجها،

- احترام إرادة الضّحيّة وحماية معطياتها الشّخصيّة هما عنصران أساسيّان قبل التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف،

- الحماية القانونيّة والمتابعة الصّحّيّة والنّفسيّة والمرافقة الاجتماعيّة المناسبة والتّمتع بالتّعهّد العمومي والجمعيّاتي عند الاقتضاء بما في ذلك الإنصات والإيواء الفوري في حدود الإمكانيّات المتاحة، هي حقوق واجب احترامها، من قبل جميع المتدخّلين،

- التّمتع وجوبا بالإعانة العدليّة والنّفاذ إلى المعلومة والإرشاد القانوني حول الأحكام المنظّمة لإجراءات التّقاضي والخدمات المتاحة، تمثّل ركيزة هامّة في مسار التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف،

-التّعهّد بمرافقة الضّحيّة بالتّنسيق مع أعضاء التنسيقيّة من أجل توفير الخدمة الضّروريّة يضمن أمنها وسلامتها وحرمتها الجسديّة والنّفسيّة وكرامتها مع احترام خصوصيّاتها.

-التّوعية المستمرّة بمفهوم العنف ضدّ المرأة سواء كان ماديّا أو معنويّا أو غيره من الأنواع، والتّمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة يمثّلان الوسائل الأساسيّة للقضاء على جميع أشكال العنف من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين.

4- ميثاق التنسيقيّة

يتضمّن ميثاق التنسيقيّة مجموعة المبادئ والقواعد الأساسيّة التي تنظّم أخلاقيّات وسلوكيّات عمل أعضاءها. وتُعرض هذه القواعد خلال جلسة عمل جدول أعمالها الميثاق وتضمّ كلّ أعضاء التنسيقية للنّقاش والإثراء والمصادقة. يتمّ إثرها موافاة المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة بمحضر الجلسة مرفوقا بنسخة من هذا الميثاق.

ميثاق

نحن أعضاء التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة ب.....وقد آلينا على أنفسنا

أن نعمل معا في إطار التّواصل الأفقي والاحترام المتبادل على مقاومة كلّ أشكال العنف المسلّط على كلّ النّساء بمختلف أعمارهنّ

وأن نؤكّد من جديد إيماننا بحقوق المرأة ضحيّة العنف في الحماية والوقاية والتّعهّد وتتبّع مرتكب العنف الذي سلّط عليها

وأن نرفع مستوى الوعي حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين

ولتحقيق أهدافنا، التزمنا

أن نجمع جهودنا ونقبل مبادئ عمل التنسيقيّة ونظامها الدّاخلي ونعمل بصفة تشاركيّة لضمان حسن التّواصل والتّنسيق لتقديم خدمة متميّزة وذات جودة عالية في مجال الإحاطة بالنّساء ضحايا العنف وإعادة تأهيلهنّ وادماجهنّ

وأن نثابر على تنفيذ مقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة وبنود الاتّفاقيّة الإطاريّة المشتركة للتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف

وأن نعمل حسب ما تمّ الاتّفاق عليه على القيام بمهامنا داخل التنسيقيّة وأن نحافظ على سرّيّة المداولات، وأن نلتزم بالمقرّرات، وأن نمثّل التنسيقيّة في قطاعنا، وأن نمدّها بكلّ الاحصائيّات والمعلومات القطاعيّة حول مناهضة العنف ضدّ المرأة في مجال تدخّلها.

قد قرّرنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق أهدافنا

5 - تركيبة التنسيقيّة

تضم التنسيقيّة ممثّلات وممثّلين عن مختلف المتدخّلين في القطاعات ذات الصّلة وتتركّب من:

*الأعضاء القّارين تبعا لمقرر إحداث التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة وهم :

- المندوب(ة) الجهوي(ة) لشؤون المرأة والأسرة بصفته (ها) منسّق (ة) التّنسيقيّة.
- رئيس(ة) مصلحة شؤون المرأة والأسرة بصفته(ها) مقرّر(ة) التّنسيقيّة ،
- ممثّل (ة) عن الولاية،
- ممثّل (ة) عن الإدارة الجهويّة للصحّة،
- ممثّل (ة) عن الإدارة الجهويّة للشّؤون الاجتماعيّة،
- ممثّل (ة) عن المحكمة الابتدائيّة المختصّة ترابيّا،
- ممثّل (ة) عن مكتب مندوب حماية الطّفولة،
- ممثّل (ة) عن الفرقة المختصّة للبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطّفل لمنطقة الأمن الوطني،
- ممثّل (ة) عن الفرقة المختصّة للبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطّفل لمنطقة الحرس الوطني،
- ممثّل (ة) عن المندوبيّة الجهويّة لديوان الأسرة والعمران البشري،
- ممثّل (ة) عن مركز الإدماج والدّفاع الاجتماعي،
- ممثّل (ة) عن الجمعيّات العاملة في حقل مكافحة العنف الموجّه ضدّ المرأة أو الدّفاع عن حقوق المرأة،
- ممثّل عن مراكز التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف المحدثة بالجهة.

*أعضاء آخرين ترى في حضورهم التنسيقيّة إضافة لأشغالها والذين ينتمون إلى المجالات التي نصّ عليها القانون عدد 58 لسنة 2017 في فصوله 7 و 11 ويمكن دعوتهم في الاجتماعات التي تخصّ مجال تدخّلهم أو في مجالات أخرى دون التزامهم بحضور الاجتماعات الدّوريّة تبعا لصفتهم غير الدّائمة مع ضرورة تشريك ممثّلين قطاعيّين عن كبار السّن.

6 - مهام التنسيقيّة

حدّد الفصل 8 من الاتّفاقيّة الإطاريّة المشتركة للتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف مهام التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة.

حيث تتولّى المهام التّالية:

- متابعة تنفيذ الاتّفاقيّة المشتركة والبروتوكولات القطاعيّة
- ضبط برنامج جهوي مشترك لتطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017
- ملائمة الآليّات الموحّدة للعمل الشّبكي والتّنسيق بين مختلف المتدخّلين حسب خصوصيّة الجهة

ومتابعتها وتقويمها بصفة دوريّة

- تجميع البيانات الإحصائية الجهويّة حول العنف المسلّط على النّساء ونشرها
- عقد اجتماعات شهريّة بين مختلف المتدخّلين في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف من مؤسّسات حكوميّة ومنظّمات غير حكوميّة لدراسة بعض حالات النّساء ضحايا العنف التي تتطلّب تدخّل مشترك.
- التّنسيق بين القائمين بالتّعهّد سواء كانوا أطرافا حكوميّة أو منظّمات مجتمع مدني والعمل على تجاوز الإشكاليّات والصّعوبات ذات العلاقة.

- إعـداد تقاريـر جهويّـة ثلاثيّـة وسـنويّة حـول العنـف المسـلّط عـلى النّسـاء وحـول التّنسـيق ومتابعـة التّعهّـد بالنّسـاء ضحايـا العنـف يتضمّـن المعطيـات والبيانـات والإحصائيّـات والإشـكاليّات والمقترحـات والتّوصيـات،
- حفـظ كلّ الوثائـق المتعلّقـة بنشـاط الهيئـة والتّعهّـد بالنّسـاء ضحايـا العنـف وتضمينهـا بقاعـدة بيانـات توضـع للغـرض.

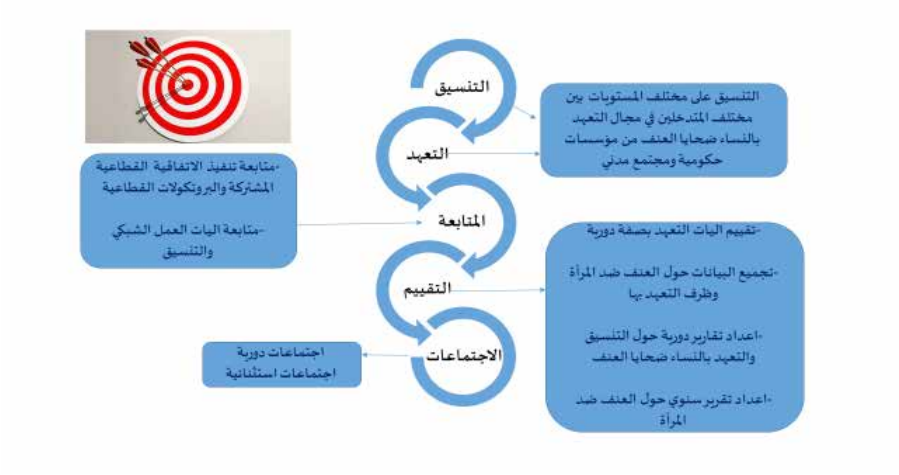

7 - النّظام الدّاخلي للتنسيقيّة

تبعا لغياب الإطار القانوني المنظّم لعمل التّنسيقيات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة، يعتبر النّظام الدّاخلي من أهمّ الوسائل المتاحة لتنظيم العمل داخلها نظرا لتعدّد أعضائها وانتمائهم إلى قطاعات مختلفة. ويتمّ مناقشة النّظام الدّاخلي وأثراؤه أو تعديله والمصادقة عليه خلال جلسة تنعقد للغرض ثمّ تعميمه على كافة أعضاء التنسيقية.

وزارة الاسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن

المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة

التّنسيقية الجهوية لمقاومة العنف ضد المرأة.....

النّظام الدّاخلي للتنسيقية الجهوية لمقاومة العنف ضد المرأة

تكريسا لمبادئ دستور الجمهوريّة التّونسيّة 2022 وتطبيقا للقانون عدد 58 لسنة 2017 وتنفيذا لبنود الاتّفاقيّة الإطاريّة المشتركة الممضاة في 15 جانفي 2018 ومقرّر وزيرة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن المؤرّخ في 25 جانفي 2023 المتعلّق بإحداث التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة وضبط تركيبتها. تمّ ضبط النّظام الدّاخلي للتنسيقيات على النّحو التّالي:

القسم الأوّل

أحكام عامّة

الفصل الأوّل: التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة هي آليّة عمليّة جهويّة أحدثت لضمان حسن تطبيق القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة على المستويين الجهويّ والمحلّي

الفصل الثّاني: يعتبر هذا النّظام الدّاخلي ملزما لكافة أعضاء التنسيقية ويسهر منسّقها على حسن تطبيق أحكامه بعد دخوله حيز التنفيذ.

القسم الثّاني

تنظيم العمل داخل التنسيقية

الفصل الثّالث: تتكوّن التنسيقيّة من أعضاء يمثّلون القطاعات المتدخّلة من الصّفّ الأوّل في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف والمجتمع المدني. كما يمكن أن تستدعي التنسيقية ممثّلين عن قطاعات شريكة أخرى، ترى في حضورهم إضافة لأشغالها باعتبارهم أعضاء غير قارّين.

يمثّل كلّ عضو نقطة اتّصال التنسيقية في القطاع الذي يمثّله وفي الهيكل الرّاجع له بالنّظر ويتعهّد بـ:

- الالتزام بالمهام الموكولة له حسب بطاقة الوصف الوظيفي
- المشاركة بكلّ أعمال التنسيقية واللّجان التي تمّ تعيينه فيها
- العمل على التّعريف بالتنسيقية وبمهامها في القطاع الذي يمثّله
- تقديم المستجدّات الخاصّة بالقطاع الذي يمثّله
- تجميع ومو افاة التنسيقية بالبيانات الإحصائيّة الخاصّة بالقطاع الذّي يمثّله
- إعلام التنسيقية بكلّ تغيير طارئ على قطاعه يمكن أن يكون عائقا أمام تطبيق القانون عدد 58 لسنة 2017
- يعمل على التّنسيق داخل قطاعه لجمع المعطيات حول العنف ضدّ المرأة و إيصال المعلومة فيما يخصّ إجراءات أوتدابيرذات علاقة بمجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف

الفصل الرّابع: يتولّى المندوب الجهوي لشؤون المرأة والأسرة والطّفولة وكبار السّن التّنسيق العام لأشغال التنسيقية بالتّعاون مع رئيس مصلحة شؤون المرأة والأسرة

كما تعهد للمندوب الجهوي لشؤون المرأة والأسرة والطّفولة وكبار السّن مهمّة تسيير أشغال الجلسات وفي حال تعذّر عليه ذلك ينوبه عضو من أعضاء التنسيقية يتمّ التّو افق عليه،

الفصل الخامس: يتولّى رئيس مصلحة شؤون المرأة والأسرة الشّؤون الإداريّة والتّنظيميّة للتنسيقية بصفته مقرّرا ويمكن أن يكون له مساعد من صلب التنسيقية يتمّ الاتّفاق عليه،

الفصل السّادس: تنبثق عن التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة ثلاث لجان فنّيّة على الأقلّ تيسّر اضطلاع التنسيقية بمهامها: لجنة البرمجة والمتابعة، لجنة التّقييم والتّحليل والرّصد ولجنة التّنسيق والإعلام والتّوعية،

تتكوّن كلّ لجنة من رئيس وخمسة أعضاء على الأقلّ، يتمّ اختيارهم بالتّو افق بمقتضى مقرّر داخلي،

تعمل اللّجان حسب المهام المنوطة بعهدتها والتي تمّت المصادقة عليها خلال جلسة تعقد في الغرض،

الفصل السّابع: تتولّى لجنة البرمجة والمتابعة المهام التّالية:

- تقييم الإنجازات والاحتياجات في مجال مقاومة العنف ضدّ المرأة والتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي،
- ضبط البرنامج السّنوي لعمل التنسيقية وتنفيذه،
- وضع نظام متابعة وتقييم لعمل التنسيقية ولمسار التّعهد بالنّساء ضحايا العنف وللتّنسيق داخل التنسيقية وخارجها،
- إصدار بلاغات حول نشاط التنسيقية وبرامجها،

الفصل الثّامن: تتولّى لجنة التّقييم والتّحليل والرّصد المهام التّالية:

- وضع نظام رصد جهوي لحالات العنف ضدّ المرأة وإصدار تقارير رصد شهريّة،
- جمع البيانات القطاعيّة الجهويّة الخاصّة بالعنف ضدّ المرأة وتحليلها،
- إعداد التّقارير الثّلاثيّة والسّنويّة لنشاط التنسيقية تتضمّن الإشكاليّات المشتركة والقطاعيّة للتّعهد بالنّساء ضحايا العنف والاقتراحات والتّوصيات لتطوير هذا المسار،

الفصل التّاسع: تتولّى لجنة التّنسيق والإعلام والتّوعية المهام التّالية:

- وضع آليّات التّنسيق داخل وخارج التنسيقية وتنفيذها،
- وضع خطّة إعلام وتوعية جهويّة بأهميّة مقاومة العنف ضدّ المرأة وبدور التنسيقية في هذا المجال،
- تنظيم الحملات التّحسيسيّة وتنفيذ برامج التّعريف بالتنسيقيّة لفائدة كافّة المتدخّلين القطاعيّين في مجال العنف والرّأي العام على المستوى الجهوي،
- الإشراف على توفير التّغطية الإعلاميّة لأنشطة التنسيقية بالتّنسيق مع المؤسّسات المعنيّة،

القسم الثّالث

سير عمل التنسيقية

الفصل العاشر: تعقد التنسيقية اجتماعات شهريّة لتدارس بعض حالات النّساء ضحايا العنف والتي تتطلّب تدخّلا مشتركا واجتماعات دوريّة مبرمجة كلّ ثلاثة أشهر واجتماعات استثنائيّة بدعوة من المنسّق أو من أحد أعضاء التنسيقية للنّظر في جدول أعمال محدّد.

الفصل الحادي عشر: لا تلتئم الجلسات الدّوريّة للتنسيقية إلاّ بحضور ثلثي أعضائها القارّين وفي صورة عدم اكتمال النّصاب القانوني، تؤجّل الجلسة لأجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الجلسة الأولى بدعوة من منسّقها وتتّخذ التنسيقية قراراتها بالتّوافق وإن تعذّر ذلك فبثلثي أعضائها الحاضرين.

الفصل الثّاني عشر: يتم إعداد البرمجة السّنوية للاجتماعات الدّورية بصفة تشاركيّة ويتولى المقرّر إرسال الدّعوات خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجلسة حسب الإجراءات الإداريّة الجاري بها العمل (نسخة ورقيّة وعبر البريد الالكتروني) مرفقة بجدول الأعمال الذّي يتضمّن بالخصوص النّظر في حالات العنف التي تتطلّب تدخّلا مشتركا مع متفرّقات أخرى. كما يتمّ التّذكير بتاريخ الجلسة سبعة أيّام ثمّ 48 ساعة قبل انعقاد الاجتماع عبر البريد الالكتروني،

الفصل الثّالث عشر: يتمّ تسيير الجلسات من قبل المنسّق أو من ينوبه حسب جداول أعمالها ويتولّى المقرّر أو مساعده صياغة محضر الجلسة حينيّا حسب النّموذج المعتمد، يقع تلاوته والمصادقة عليه بإمضاء الأعضاء الحاضرين ثمّ ارساله إلى كافّة أعضائها في أجل لا يتعدّى خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجلسة ومو افاة المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة به وفق الإجراءات الإداريّة الجاري بها العمل،

الفصل الرّابع عشر: ترفع التنسيقية تقريرا سنويا عن نشاطها خلال شهر جانفي من كل سنة الى المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة كما تو افيه بتقاريرها الثلاثية خلال الأسبوع الأول من الثلاثية الموالية

القسم الرّابع

دخول النّظام الدّاخلي حيّز التنفيذ

الفصل الخامس عشر: يدخل هذا النّظام الدّاخلي حيّز التنفيذ فور المصادقة عليه من أغلبيّة أعضاء التنسيقية.

هيكلة التنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة

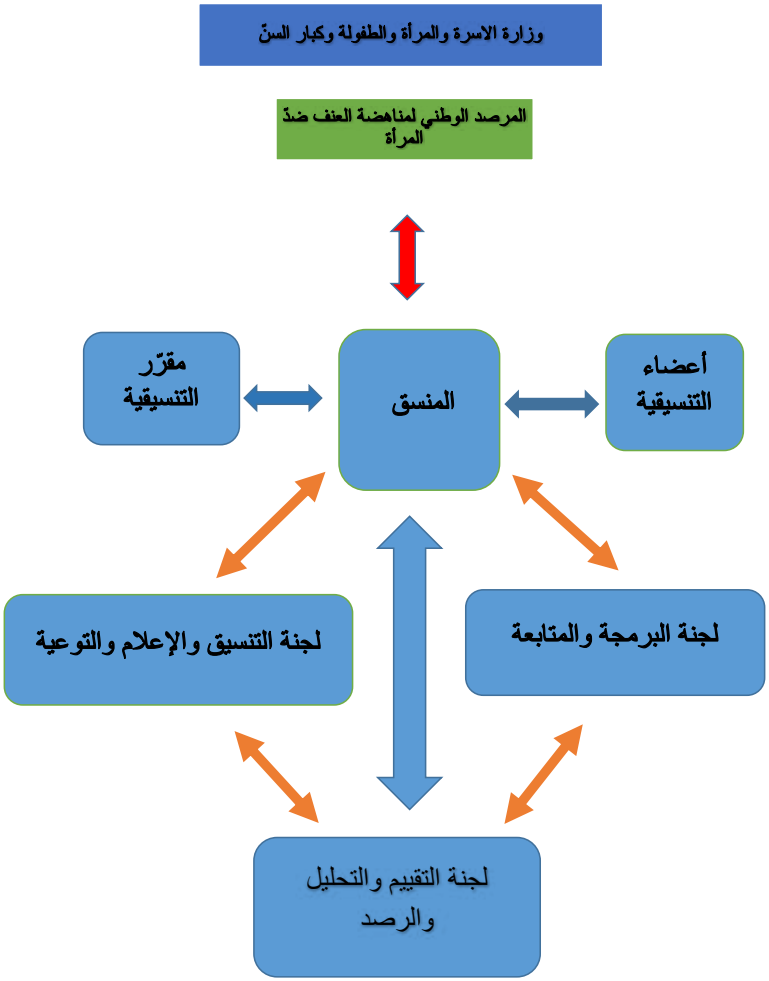

8 - بطاقات الوصف الوظيفي

تمثّل بطاقات الوصف الوظيفي أداة عمل هامّة في تنظيم وتحسين أداء التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة وخاصّة في التّباحث حول طرق التّنسيق بين الأعضاء ومجالاته إذ تمكّن كلّ واحد منهم من معرفة دوره في التنسيقية وماله من واجبات وما يتطلّبه دوره من مهارات. كما تتيح هذه البطاقات معرفة دور كلّ عضو من الأعضاء الآخرين وخصوصيّة عمله والمهارات التي لديه والدّور الذي يلعبه داخل التنسيقية حسب خصوصيّة القطاع الذي يمثّله من أجل تطبيق أفضل لمقتضيات القانون 58.

تتضمّن هذه البطاقات خاصّة:

-المهارات المشتركة بين كلّ الأعضاء

-المهارات الخصوصيّة للعضو حسب اختصاصه وحسب المؤسّسة التي ينتمي إليها وحسب القطاع الذي يمثّله

-دور العضو في التنسيقية وفي المؤسّسة التي ينتمي إليها وفي القطاع الذي يمثّله

تبقى هذه البطاقات قابلة للتّحيين أو للإعادة أو الإثراء ويمكن أن تشمل الأعضاء القارّين وغير القارّين وتخضع لنموذج معيّن يمكن إثراؤه حسب خصوصيّات العضو، ينبثق عنها جدول الوصف الوظيفي للتنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة بهدف تحديد مهام كلّ عضو داخلها بتوظيف مهاراته وتكوينه واختصاصه وخصوصيّات مسؤوليّاته في المؤسّسة الذي ينتمي اليها.

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن
المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة
التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة بـ.....

أنموذج بطاقة وصف وظيفي

العضو	الاسم واللّقب:	المؤسّسة:	الخطّة الوظيفيّة:
دور العضو	-منسّق بين المؤسّسة التي ينتمي إليها والتنسيقية - منسّق بين القطاع الذي يمثّله والتنسيقية -خبير في مجال من مجالات التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف حسب اختصاصه وحسب القطاع الذي يمثّله		
الخصائص والسّمات الذّاتيّة للخطّة الوظيفيّة			
المهارات المشتركة بين كافة الأعضاء	-متكوّن في مجال حقوق الإنسان خاصّة في حقوق المرأة والطّفل -متكوّن في مجال العنف ضدّ المرأة -متكوّن في مجال القانون عدد 58 وقانون الاتّجار بالأشخاص -متمكّن من آليّات الحماية -متمكّن من آليّات العمل الشّبكي -متمكّن من التّخطيط الاستراتيجي		
التّكوين والمهارات الخاصّة للعضو حسب اختصاصه			
دور العضو داخل التنسيقية			
دور العضو في المؤسّسة التي ينتمي إليها			
دور العضو في القطاع الذي يمثّله			

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن
المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة
التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة بـ.....

جدول الوصف الوظيفي

العضو	المهارات المشتركة والخصوصيّة	الخصائص الوظيفيّة	الدّور داخل التنسيقية	الدّور في مؤسّسته بصفته عضو التنسيقية	الدّور في القطاع الذي يمثّله بصفته عضو التنسيقية
المندوب الجهوي لشؤون المرأة والأسرة					
رئيسة مصلحة المرأة والأسرة					
ممثّل عن الفرق المختصّة أمن					
ممثّل عن الفرق المختصّة حرس					
ممثّل عن قطاع العدل					
ممثّل عن الإدارة الجهويّة للصّحّة					
ممثّل عن الإدارة الجهويّة للشّؤون الاجتماعيّة					
ممثّل عن مكتب مندوب حماية الطّفولة					
ممثّل عن المندوبية الجهويّة للدّيوان الوطني للأسرة والعمران البشري					
ممثّل عن مركز الإدماج والدّفاع الاجتماعي					
ممثّل عن الجمعيّات جهويّا					
ممثّل عن مراكز التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف					
ممثّلين آخرين					

يرتبـط نجـاح التّنسـيقيّة الجهويّـة لمقاومـة العنـف ضـدّ المـرأة بمعرفـة كلّ أعضائهـا بخصوصيّـات عملهـا والتّسلسـل الواجـب اتّباعـه في كلّ مرحلـة مـن مراحـل نشـاطها وبـضرورة الاعتـماد عـلى آليّـات متعـدّدة:

- أدوات عمل السّير العادي للتنسيقية
- آليّات تنسيق وعمل تشاركي
- آليّات متابعة وتقييم

كـما تجـدر الإشـارة أنّ التنسـيقية لا تحـلّ محـلّ أيّ متدخّـل في مجـال مناهضـة العنـف ضـدّ المـرأة في اتّخـاذ قـرارات لفائـدة النّسـاء ضحايـا العنـف أو الأطفـال المرافقـين لهـنّ.

1 - البرمجة السّنويّة لنشاط التنسيقية

تبعـا لمقـرّر وزيـرة الأسرة والمـرأة والطّفولـة وكبـار السّـن المـؤرّخ في 25 جانفـي 2023, تتـولّى التنسـيقية وضـع برامـج جهويّـة مشـتركة لتطبيـق مقتضيـات القانـون الأسـاسي عـدد 58 لسـنة 2017 ومتابعـة تنفيـذ الاتّفاقيّـة الإطاريّـة المشـتركة والبروتكـولات القطاعيّـة.

كـما تتـولّى التنسـيقيّة رصـد وتوثيـق حـالات العنـف ضـدّ المـرأة مـع دراسـة الحـالات التـي تتطلّـب تدخّـلا مشـتركا وإعـداد تقاريـر جهويّـة ثلاثيّـة وسـنويّة في الغـرض تتضمّـن أيضـا بيانـات عـن التّعهّـد الجهـوي لحـالات العنـف ضـدّ المـرأة وعـمّ تـمّ وضعـه ومتابعتـه وتقويمـه مـن آليّـات للتّنسـيق والعمـل الشّـبكي وعـن كلّ الإجـراءات المتّخـذة لتجـاوز الصّعوبـات والإشـكاليّات القطاعيّـة والمشـتركة في مجـال التّعهّـد بالنّسـاء ضحايـا العنـف.

هـذا مـا يؤكّـد ضرورة برمجـة نشـاط التنسـيقيّة ووضـع خطّـة عمـل سـنويّة وهـي أداة هامّـة لتحسـين التّخطيـط والتّنسـيق للعمـل الجماعـي داخـل التنسـيقيّة ووثيقـة مرجعيّـة لجميـع أعضائهـا، ويمكـن تحديـد خطّـة العمـل مـن رؤيـة عمليّـة واضحـة لمـا سـيتمّ إنجـازه، مـمّا يتيـح للتنسـيقية أن تكـون أكـثر كفـاءة.

وتتمثّـل هـذه البرمجـة السّـنويّة في قائمـة مرجعيّـة للخطـوات أو المهـام التـي تحتـاج التنسـيقية إلى إكمالهـا مـن أجـل تحقيـق الأهـداف التـي حدّدتهـا، تنفيـذا لمقتضيـات القانـون

58 والاتّفاقيّة الإطاريّة المشتركة للتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف. كما تتطلّب مراحل دقيقة:

- معرفة وضعيّة مقاومة العنف ضدّ المرأة في الجهة مع الوقوف على الإنجازات والإشكاليّات وخاصّة احتياجات النّساء ضحايا العنف ممّا يمكّن التنسيقيّة من تحديد أهدافها وأولويّاتها في المجال مع الأخذ بعين الاعتبار للخصوصيّات المناخيّة والدّيمغرافيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة للجهة (**البطاقة المنهجيّة 1**)

- وضع الخطّة السّنويّة لنشاط التنسيقية (**البطاقة المنهجيّة 2**).
- متابعة تنفيذ خطّة العمل السّنويّة

2 - تنظيم مسار الإحاطة و التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف

يتمثّل الهدف الرّئيسي لعمل التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة في التّنسيق بين مختلف الهياكل والمؤسّسات على المستوى الجهوي لتيسير إجراءات التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف وآليّاته قصد استجابة أفضل لاحتياجات المرأة ضحيّة العنف مع احترام خصوصيّة تدخّل كلّ قطاع والبروتكولات الموضوعة للغرض.

وفي إطار ترشيد تدخّلات التّنسيقيّات في مجال التّعهّد وتوحيد إجراءات التّنسيق بينها وجب ضبط حزمة من الخدمات الأساسيّة تعمل عليها لتشخيص مدى توفّرها وكيفيّة النّفاذ إليها في الجهة على المستويين الجهوي والمحلّي ووضعها أو تنظيمها أو تطويرها بالتّنسيق مع القطاعات المتدخّلة في مجال التّعهّد لاستجابة أفضل لحاجيّات النّساء والفتيات ضحايا العنف وتحقيق تكافؤ الفرص في النّفاذ إلى تلك الخدمات التي يجب أن تقدّم بطريقة منسّقة بين القطاعات المختلفة.

وتتمثّل هذه الخدمات الأساسيّة حسب مقتضيات القانون 58 في:

- خدمات الاستقبال والإصغاء والإرشاد والتّوجيه والمرافقة
- خدمات الرّعاية الاجتماعيّة: توفير المساعدات الاجتماعيّة وتيسير إدماجهم وإيوائهم
- الخدمات القضائيّة: الاستقبال في فضاءات مستقلّة داخل المحاكم الابتدائيّة والحماية القانونيّة للمرأة ضحيّة العنف بما يكفل أمنها وسلامتها وحرمتها الجسديّة والنّفسيّة وكرامتها والإعانة العدليّة والإرشاد القانوني
- الخدمات الأمنيّة: إعلام الضّحيّة بجميع حقوقها المنصوص عليها بالقانون 58 والحماية والتّعهّد الفوري وتنفيذ قرارات الحماية

- الخدمات الحمائيّة: الإيواء في حدود الإمكانيّات بالتّعاون مع الجمعيّات

النّاشـطة جهويّـا في مجـال مكافحـة العنـف ضـدّ المـرأة والتّعهّـد بالأطفـال المرافقـين للمـرأة ضحيّـة العنـف

ويعتبر تحديد هـذه الخدمـات الأساسيّة للنّسـاء ضحايا العنـف في قطاعـات الصّحّـة والعدل والأمـن والقطـاع الاجتماعـي وقطـاع الأسرة والمـرأة والطّفولـة وكبـار السّـن خطـوة أوّليّـة ذات أهمّيّـة قصـوى لتنظيـم مسـار التّعهّـد في شـكل مسـار منسّـق للإحالـة أو التّوجيـه تكـون الهيـاكل المتدخّلـة في المجـال والنّسـاء ضحايـا العنـف عـلى درايـة بـه وهـو مـن أهـمّ مهـام التنسـيقيّة والغايـة الأساسـيّة مـن إحداثهـا. كـما تمثّـل عمليّـة تحديـد الخدمـات والإعـلام حـول الهيـاكل المتدخّلـة في مجـال التّعهّـد والخدمـات الموجّهـة للنّسـاء ضحايـا العنـف ضرورة ملحّـة للارتقـاء بمسـتوى التّعهّـد بهـنّ.

بذلـك تـبرز القيمـة الفعليّـة التنسـيقيّة في تطبيـق مقتضيـات القانـون 58 في مجـال التّعهّـد بالنّسـاء ضحايـا العنـف وخاصّـة في مجـال التّعهّـد المشـترك للقطاعـات الـذي يجسّـم القيمـة العمليّـة للتنسـيقيّة مـن خـلال تمكـين حـالات العنـف المسـلّط عـلى بعـض النّسـاء التـي تسـتوجب تدخّـلا مشـتركا مـن حزمـة الخدمـات المبـاشرة متعـدّدة القطاعـات توفّـر عليهـنّ عنـاء وكلفـة التّنقـل والبحـث والاتّصـال بالعديـد مـن الهيـاكل.

ويتّبع تنظيم مسار التّعهّد على المستوى الجهوي مراحل عديدة أهمّها:

- جـرد مفصّـل ومشـترك للمؤسّسـات والخدمـات الأساسـيّة المتاحـة جهويّـا للتّعهّـد بالنّسـاء ضحايـا العنـف حسـب القطـاع والمعتمديّـة **(البطاقـة المنهجيّـة 3)**
- تحديـد وتقييـم الاختصاصـات الضّروريّـة في مسـار التّعهّـد قصـد تنظيمهـا والتّنسـيق لهـا لتمكـين كلّ النّسـاء ضحايـا العنـف أينـما كـنّ مـن هـذه الخدمـات.
- تصـوّر مسـار التّعهّـد للنّسـاء ضحايـا العنـف حسـب كلّ معتمديّـة ومـا يمكـن تجاوزه مـن إشـكاليّات بالتّنسـيق مـع كل الأطراف
- وضـع قائمـة **جهويّـة** في أصحـاب كلّ اختصـاص يتّسـم بقلّـة تمثيليّتـه في الجهـة للتّداول عـلى العمـل حسـب روزنامـة تضبـط بالتّنسـيق مـع الإدارات الجهويّـة للقطاعـات التـي يرجـع إليهـا الاختصـاص بالنّظـر وتـؤشّر مـن قبـل السّـيد ة أو السّـيد والي الجهـة (عـلى غـرار اختصـاص علـم النّفـس أو علـم الاجتـماع) **(البطاقـة منهجيّـة 4)**
- تعميـم المعلومـة عـلى كلّ المتدخّلـين الجهويّـين في مجـال التّعهّـد بالنّسـاء ضحايـا العنـف بصفـة مبـاشرة أو غـير مبـاشرة وعـلى كلّ مهنـي يمكـن أن تعترضـه حـالات

عنف ضدّ المرأة في عمله وعلى الرّأي العامّ خاصّة النّساء بكلّ أعمارهنّ ووضعياتهنّ الاجتماعيّة والمهنيّة والاقتصاديّة.

- التّحيين الدّوري لهاتين الخارطتين الجهويّتين من خلال تقديم أعضاء التنسيقية للمستجدّات الخاصّة في المجال بالقطاع الذي يمثّلونه وإعلام كلّ الأطراف بتحيينها **(البطاقة المنهجيّة 5).**

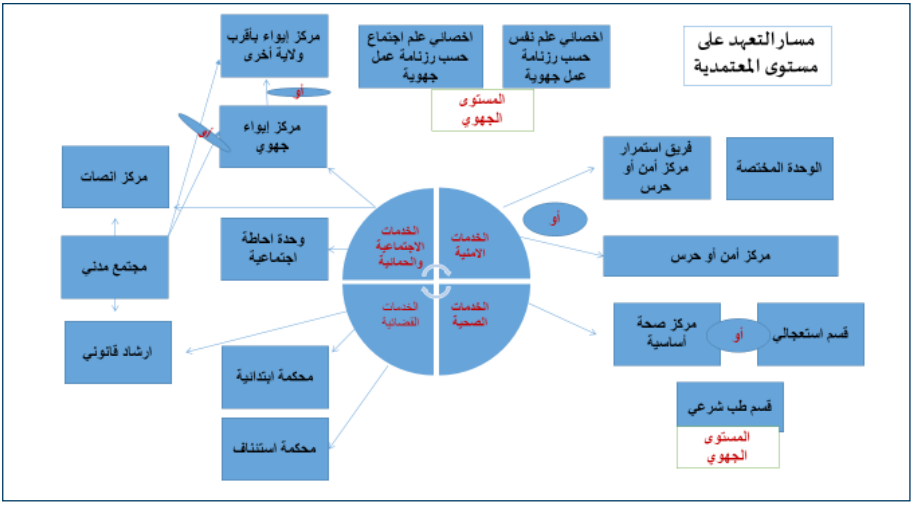

3 -رصد ظاهرة العنف ضدّ المرأة

يتمثّل رصد ظاهرة العنف ضدّ المرأة في جمع البيانات بانتظام لتقديم معلومات دقيقة ومتواصلة حول هذه الظّاهرة والمساهمة في تنمية المعرفة في مجال العنف ضد النّساء وتطويرها إلاّ أنّ هذه العمليّة تشكو نقصا على المستويين الجهوي والمحلّي كما هو الشّأن في أغلب الولايات، يمكن تفسيره بالأساس بغياب نظام رصد وطني لجمع بيانات مستمرّة وموحّدة وشاملة حول العنف ضدّ المرأة تلعب فيه التنسيقية دورا رئيسيّا وهو ما يعمل المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة على تركيزه حاليّا. حيث تعتبر التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة بذلك آليّة عمليّة هامّة في الرّصد والمتابعة لمختلف أبعاد ظاهرة العنف ضدّ المرأة على المستوى الجهوي والمستوى المحلّي ليكون الرّصد من خلالها إطارا يؤسّس ويرسّخ المقاربة التّشاركيّة التي تتبنّاها التنسيقية في نشاطها وكيفيّة عملها.

يعتمد رصد ظاهرة العنف ضدّ المرأة على مستوى التنسيقيّة على الضّروريّات التّالية:

- التّوافق في الآراء بشأن التّعاريف والمفاهيم والمصطلحات الواردة بهذا الدّليل
- التّوافق على المؤشّرات لقياس ظاهرة العنف في الجهة بالتّنسيق مع المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة
- التزام كلّ عضو بتجميع وموافاة التنسيقيّة بالبيانات الإحصائيّة الخاصّة بالقطاع الذي يمثّله مع احترام مقتضيات القانون 58 والنّصوص التّرتيبيّة الخاصّة بقطاعه

يتم اعتماد **مؤشّرات أساسيّة** في عمليّة رصد ظاهرة العنف ضدّ المرأة في كلّ جهة، حسب ما نصّ عليه القانون 58 مع احترام خصوصيّات كلّ قطاع متدخّل في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف حسب الجدول التّالي:

القطاع	المؤشّرات
المرأة	العدد الجملي للإشعارات الواردة على مصلحة شؤون المرأة والأسرة: عدد الإشعارات المباشرة: عدد النّساء ضحايا العنف المنتفعات بالإيواء: معدّل مدّة التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف في مركز الايواء: عدد النّساء ضحايا العنف المستفيدات من برنامج التّمكين الاقتصادي: عدد النّساء ضحايا العنف المستفيدات من برنامج «صامدة»:
الصّحة	عدد الشّهادات الطّبية الأوّليّة: عدد حالات العنف ضدّ المرأة التي تمّ التّعهّد بها في مراكز الصّحّة الإنجابيّة: عدد حالات العنف ضدّ المرأة التي تمّ التّعهّد بها من قبل الإخصائيّين النّفسيّين التّابعين للدّيوان الوطني للأسرة والعمران البشري:
الأمن	عدد الإشعارات: عدد محاضر البحث: عدد التّساخير الطّبّيّة: عدد المحاضر المحالة على القضاء:
العدل	عدد النّساء ضحايا العنف المتعهّد بهنّ مباشرة: عدد الشّكايات: عدد مطالب الحماية: عدد قرارات الحماية: عدد النّساء اللّاتي استفدن بالإعانة العدليّة:

الشّؤون الاجتماعيّة	عدد النّساء ضحايا العنف المتعهّد بهنّ: عدد النّساء ضحايا العنف المستفيدات من الإيواء: عدد النّساء ضحايا العنف المستفيدات من الدّعم والاحاطة النّفسيّة: عدد النّساء ضحايا العنف اللّاتي وقع تأهيلهنّ: عدد النّساء ضحايا العنف المستفيدات من الإحاطة الاجتماعيّة:
المجتمع المدني	عدد النّساء اللّاتي وقع التّعهّد بهنّ :

ويبقى عدد النّساء ضحايا العنف المستفيدات من تعهّد مشترك عبر التنسيقيّة أهمّ مؤشّر لتقييم مسار التّعهّد وإشكاليّاته والتّنسيق لتجاوزها، كما يمكن للتنسيقيّة وضع مؤشّرات أخرى ترى أنّها ضروريّة في ذلك.

تتكفّل لجنة المتابعة والتّقييم والرّصد بعمليّة رصد ظاهرة العنف ضدّ المرأة وتجميع المعطيات تحت إشراف السّيدة/ السّيد مندوب شؤون المرأة والأسرة بكلّ جهة، الذي يتولّى نشرها وموافاة المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة بها ومراحلها كالاتي:

* **عقد اجتماع دوري أوّلي مع كلّ أعضاء التنسيقيّة في مرحلة أولى قصد:**

- التّعريف بعمليّة الرّصد وأهمّيته في مجال مقاومة العنف ضدّ المرأة ودور التّنسيقيّة الجهويّة في هذه العمليّة.
- الاتّفاق على المصطلحات والمفاهيم الواجب اعتمادها في تجميع المعطيات.
- تحديد المؤشّرات لقياس ظاهرة العنف في الجهة تضمّ وجوبا المؤشّرات الأساسيّة المحدّدة بهذا الدّليل.
- التزام كلّ عضو بتجميع وموافاة التنسيقيّة بالبيانات الإحصائيّة الخاصّة بالقطاع الذي يمثّله مع احترام القانون 58 والنّصوص التّرتيبيّة الخاصّة بقطاعه.

* **تحديد إشكاليّات وصعوبات عمليّة رصد وتجميع وتحليل البيانات حول العنف ضدّ المرأة** على مستوى الجهة ومناقشة الحلول الممكنة لتجاوز هذه التّحدّيات والعمل عليها.

* **إعداد اللّجنة لتصوّر أوّلي لكيفيّة تنظيم عمليّة الرّصد** على المستوى الجهوي والمستوى المحلّي حسب الإمكانيّات والظّروف المتاحة حاليّا.

* **عرض التّصوّر خلال اجتماع دوري ثان** للمناقشة والمصادقة عليه.

* **إعداد وثيقة عمليّة من قبل اللّجنة لتعميمها** على كلّ المتدخّلين في عمليّة رصد ظاهرة العنف ضدّ المرأة على مستوى الجهة تضمّ:

- التّعريف بعمليّة الرّصد وأهمّيته في مجال مقاومة العنف ضدّ المرأة ودور التّنسيقيّة الجهويّة في هذه العمليّة.
- التّنصيص على المؤشّرات التي وقع الاتّفاق عليها مع التّعريف الواضح لها وكيفيّة قياسها.
- تحديد آجال موافاة اللّجنة بالمؤشّرات القطاعيّة والمسؤول عن تجميع البيانات (ممثّل القطاع في االتنسيقيّة تحت إشراف المدير الجهوي).

* **مراسلة كلّ المديرين الجهويّين لاعتماد المؤشّرات وتعميمها** على كلّ المؤسّسات الرّاجعة له بالنّظر ومتابعة عمليّة تجميع المعطيات.

* **متابعة اللّجنة لعمليّة تجميع المعطيات والتّنسيق لحلّ الإشكاليّات** تحت إشراف السّيدة / السّيد المندوب الجهوي لشؤون المرأة والأسرة والمرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة (**البطاقة المنهجيّة عدد 6**)

* توثيق المعطيات لإثراء التّقرير الثّلاثي والتّقرير السّنوي للتنسيقيّة

4- التّشبيك والتّنسيق بين المهنيّين في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف

أكّد إعلان الأمم المتّحدة للقضاء على العنف ضدّ المرأة على أهمّيّة التّنسيق في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف على كلّ المستويات. ويبقى التّنسيق على المستويين الجهوي والمحلّي من أهمّ مراحل التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف مؤكّدا أهمّيّة التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة.

ولا تقتصر مهام التنسيقية على تحسين التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف بتوفير الحماية والتّكفل بها فحسب كما هو معمول به في أغلب الأحيان، بل أصبح الأمر يتطلّب جهودا مضاعفة من قبل كلّ المتدخّلين على المستوين الجهوي والمحلّي، بغية تعزيز نفاذ المرأة إلى مختلف الخدمات بشكل منسجم وفعّال، ممّا يستوجب ضرورة تنسيقا محكما للاستجابة لكلّ حاجيّات النّساء ضحايا العنف.

ويعدّ التّنسيق على جميع المستويات خاصّة الجهويّة والمحلّيّة ضمانا لجودة الخدمات المسداة للنّساء ضحايا العنف وفاعليّة المؤسّسات المتدخّلة في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف، حيث تسعى التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة إلى

تعزيـز التّنسـيق بـين أعضائهـا داخـل التنسـيقيّة مـن جهـة وخـارج التنسـيقيّة مـن جهـة أخـرى مـن خـلال الحـوار والتّعامـل والإعـلام والتّواصـل مـع كافـة المتدخّلـين في مجـال مقاومـة العنـف ضـدّ المـرأة خاصّـة في مجـال التّعهّـد بالنّسـاء ضحايـا العنـف ويوفّـر التّنسـيق بذلـك فرصـا أكـثر لفهـم كيفيّـة مقاومـة العنـف ضـدّ المـرأة عـلى المسـتوى القطاعـي، كـما يتيـح مقاسـمة التّنسـيق تحسـين التّدخّـلات وتسـهيل اتّخـاذ القـرار، مـمّا يتـماشى مـع مقتضيـات القانـون 58 والاتّفاقيّـة الإطاريّـة المشـتركة والاسـتراتيجيّة الوطنيّـة لمقاومـة العنـف ضـدّ المـرأة والبروتكـولات القطاعيّـة.

تعزيز آليّات التّنسيق والعمل المشترك داخل التنسيقية في حدود الإمكانيّات المتاحة من خلال:

- إرساء نظام خاصّ للاتّصال عبر الهاتف (شراكة – Corporate)
- بعـث موقـع تواصـل مسـتمرّ بـين أعضـاء التنسـيقيّة عـلى غـرار WhatsApp مـع تشريـك المرصـد الوطنـي لمناهضـة العنـف ضـدّ المـرأة
- البرمجـة السّـنويّة للاجتماعـات الدّوريّـة للتنسـيقيّة وتذكـير الأعضـاء بالاجتماعـات قبل 15 يومـا مـن الاجتـماع عـبر البريـد الالكـتروني وموقـع التّواصـل المسـتمرّ للتنسـيقيّة.
- إعـلام سـلطة الإشراف القطاعيّـة لـكلّ أعضـاء التنسـيقيّة بالبرمجـة السّـنويّة للاجتماعـات الدّوريّـة للتنسـيقيّة.
- تمكيـن الأعضـاء الذيـن يتعـذّر عليهـم حضـور الاجتماعـات مـن رابـط الكـتروني للتّواصـل عـن بعـد (**البطاقـة منهجيّـة 7**)

تعزيز آليّات التّنسيق والعمل المشترك مع كافة المتدخّلين الجهويّين والمحلّيين في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف ضدّ المرأة من خلال:

- التّعريـف بالتنسـيقيّة وبمهامهـا (موقـع واب - صفحـة خاصّـة عـلى موقع التّواصـل الاجتماعي -خطّـة اتّصاليّـة لضـمان التّعريـف بنشـاطاتها والانفتاح عـلى محيطها).
- التّعريف بالبروتوكولات القطاعيّة.
- التّواصـل المسـتمرّ مـع المسـؤولين القطاعيّـين الجهويّـين في مجـال التّعهّـد بالنّسـاء ضحايـا العنـف تحـت إشراف السّـيّد الـوالي للمنـاصرة حـول مقاومـة العنـف ضـدّ المـرأة وتسـهيل مهـام أعضـاء التنسـيقيّة الممثّلـين لقطاعهـم.
- تعزيـز مشـاركة المسـؤولين القطاعيّـين عـلى المسـتوى الجهـوي في الاجتماعـات الدّوريّـة للتنسـيقيّة عندمـا يسـتوجب الأمـر لذلـك

-عقـد اجتماعـات سـنويّة تحـت إشراف السّـيد الـوالي لتقديـم النّشـاط السّـنوي للتنسـيقيّة وإنجازاتهـا خـلال السّـنة المنقضيـة وإشـكاليّاتها والإشـكاليّات القطاعيّـة للتباحـث في حلـول مشـتركة لتجويـد التّعهّـد بالنّسـاء ضحايـا العنـف عـلى المسـتوى الجهـوي

-إبـرام اتّفاقيّـات شراكـة لتنفيـذ برامـج مشـتركة قصـد تطبيـق أفضـل لمقتضيـات القانــون 58.

وترتكز مجالات التّنسيق على محاور محدّدة تنبثق عن مهام التنسيقيّة ومهام لجانها ومن أهمّها:

- الرّصـد والتّجميـع والنّـشر المعطيـات الجهويّـة حـول العنـف ضـدّ المـرأة والتّعهّـد بهـا وبالأطفـال المرافقـين لهـا.
- التّقييـم المسـتمرّ بصفـة تشـاركيّة للتّدخّـلات القطاعيّـة وتدخّـلات التنسـيقيّة (**البطاقـة المنهجيّـة 8**)

-تعزيـز فعاليّـة كلّ المؤسّسـات القطاعيّـة في مجـال مقاومـة العنـف ضـدّ المـرأة والتّعهّـد بهـا وتيسـير اضطـلاع المتدخّلـين بمهامهـم في مجـال مقاومـة العنـف ضـدّ المـرأة

-تعميـم المعرفـة حـول مقتضيـات القانـون 58 لسـنة 2017 وبنـود الاتّفاقيّـة المشـتركة القطاعيّـة للتّعهّـد بالنّسـاء ضحايـا العنـف

-التّوعية حول حقوق المرأة وأهمّيّة القضاء على العنف ضدّ المرأة

5 - الإعلام والتّوعية حول مقاومة العنف ضدّ المرأة على المستوين الجهوي والمحلّي

تحتـلّ الوقايـة مرتبـة عاليـة في مجـال مقاومـة العنـف ضـدّ المـرأة بالتّـوازي مـع التّعهّـد بالنّسـاء ضحايـا العنـف. إذ تمثّـل الوقايـة جانبـا يتطلّـب كذلـك التّنسـيق بـين العديـد مـن المتدخّلـين والبرمجـة المسـبقة عـلى مسـتوى كلّ تنسـيقية. ويتنـزّل محـور الوقايـة صلـب أحـد مهـام التنسـيقيّة الجهويّـة لمقاومـة العنـف ضـدّ المـرأة التـي تنـصّ عـلى ضبـط برامـج جهويّـة مشـتركة لتطبيـق مقتضيـات القانـون 58 ومـن بينهـا وضـع برامـج توعويّـة تدعـم الصّـورة الإيجابيّـة للمـرأة وتعمـل عـلى التّعريـف بحقوقهـا.

يمثـل الاحتفـاء باليـوم العالمـي للمـرأة والعيـد الوطنـي للمـرأة والـ 16 يومـا مـن النّشـاط لمناهضـة العنـف ضـدّ المـرأة، بالتّنسـيق مـع كلّ الأطـراف مـن مؤسّسـات حكوميّـة ومجتمـع مـدني مناسـبات قيمـة، قصـد التّعريـف بالتنسـيقية ومهامهـا وتسـليط الضّـوء عـلى حقـوق المـرأة وأهمّيـة القضـاء عـن العنـف المسـلّط عليهـا وعـلى الخدمـات الأساسـيّة الموجّهـة للنّسـاء ضحايـا العنـف والوقايـة وضرورة نـشر البيانـات التـي تسـاهم في البرمجـة وفي وضـع برامـج فعّالـة. كـما

يجب التّطرق في مجال التّوعية إلى كلّ أشكال العنف المنصوص عليها في القانون 58 بما في ذلك الأشكال الجديدة من العنف خاصّة في عصر وسائل التّواصل الاجتماعي أين انتهكت حقوق المرأة وكرامتها، لتسليط عنف رقمي جديد يشمل التّنمر والمضايقة عبر الانترنت.

يلعب الإعلام دورا رئيسيّا في مجال التّوعية يمكّن من الحشد والتّعبئة الاجتماعيّة في مجال الوقاية والحماية للنّساء ودورا هامّا في الإبلاغ عن حالات العنف ضدّ النّساء والفتيات فالإعلام طرف أساسيّ في تغيير العقليّات وتحقيق أهداف التّنمية المستدامة خاصّة الهدف 5 منها «تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النّساء والفتيات» وذلك من خلال معالجة بعض القضايا بصورة فعالة من طرف إعلاميّين وصحافيّين متكوّنين في المجال.

وتبعا لما سبق يتعيّن على التنسيقيّة التشبيك مع كلّ الأطراف الشّريكة في مجال الوقاية لوضع هذه البرامج التّوعوية وتنفيذها من خلال أنشطة متنوّعة منها على سبيل المثال:

-حوارات ثقافيّة جهويّة لفائدة الشّباب يكون محورها حقوق المرأة

-قصص لبعض النّاجيات من العنف مع احترام معطياتهنّ الشّخصيّة وبعد موافقتهنّ

-زيادة وعي الطّالبات والطّلاب في مجال حقوق المرأة بتنظيم تظاهرات في الكلّيّات وحلقات نقاش

-برامج توعويّة لفائدة النّاشئة في النّوادي الصّحّيّة

-ورشات تدريبيّة لفائدة مختلف المتدخّلين في مجال مقاومة العنف وفي مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف للتّعريف بالقانون 58 وبالاتّفاقيّة الإطاريّة المشتركة للتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف

-تطوير معرفة الإعلاميّين والصّحافيّين في مجال القانون 58 والخدمات المتاحة على المستوى الجهوي

-نشر فيديوهات توعوية بخطورة العنف ضدّ المرأة على صحّتها النّفسيّة والجسديّة

-نشر فيديوهات تحسيسيّة للتّعريف بالآليّات الموجودة لفائدة النّساء ضحايا العنف: الخطّ الأخضر 1899 / الوحدات المختصّة، مراكز الإيواء....).

6 - المتابعة والتّقييم والتّوثيق :

تمثّل المتابعة والتّقييم المستمرّ لتدخّلات التنسيقيّة والتّدخّلات القطاعيّة في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف من أهمّ أنشطة التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة من خلال قيس وتحليل النّتائج بصفة منتظمة للحصول على رؤية واضحة وشاملة لأثر جهودها على مقاومة العنف ضدّ المرأة بالجهة. ولا يمكن بلوغ الأهداف المنشودة من هذه المرحلة إلّا من خلال مؤشّرات متابعة وإحصائيّات قطاعيّة دقيقة ومنتظمة تُمكّن التنسيقيّة من توثيق التّقدّم المحرز أو الوقوف على الإشكاليّات في التّعهّد أو التّنسيق أو في أداء التنسيقيّة قصد توجيه تدخّلاتها في هذه المجالات وتيسير اتّخاذ قرارات قائمة على معطيات ثابتة. كما تمكّن هذه المرحلة من تقديم توصيّات يمكن أن تكون منطلقا للتّدخّلات المقبلة لتحسين الخدمات قصد تلبية أفضل لاحتياجات النّساء ضحايا العنف بالجهة.

وتتنزل في هذا الإطار الآليّات التّالية:

- سجلّ موحّد بين كل التنسيقيّات لجمع وحفظ المعطيات، يتضمّن مؤشّرات موحّدة تمّ الاتّفاق عليها حول حالات العنف ضدّ المرأة والأطفال المرافقين لها
- محاضر الجلسات الدّوريّة والاستثنائيّة للتّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة
- التّقارير الثّلاثيّة والتّقرير السّنوي لعمل التنسيقيّة

إنّ اتّخاذ التّدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضدّ المرأة واجب محمول على الدّولة بمختلف هياكلها المركزيّة والجهويّة بالتّعاون مع المجتمع المدني وتبعا لذلك تم اعتبار تحسين الخدمات الموجّهة للنّساء ضحايا العنف في مختلف جهات الجمهوريّة من أهمّ أولويّات الدّولة التّونسيّة تكريسا للمساواة وتكافؤ الفرص.

الفاعلون في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف

عهدت مهمّة التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف لوزارات صنّفت وزارات الصّف الأول وهي الدّاخليّة والعدل والصّحة والشّؤون الاجتماعيّة والأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ تطبيقا للاتّفاقيّة الإطاريّة المشتركة وتبعا لذلك تعدّ هذه الوزارات بتمثيليّتها المركزيّة والجهويّة والمحليّة، الجهات الفاعلة في مجال التّعهّد بالتّنسيق والتّعاون مع المجتمع المدني الذي يمثّل شريكا هامّا في هذا المسار وفاعلا رئيسيّا في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف على المستويين الجهوي والمحلّي.

حيث تتقاسم كلّ هذه الجهات مبادئ مشتركة تهمّ العلاقة التي تربط كلّ جهة بالنّساء ضحايا العنف اعتمادا على ما نصّ عليه القانون 58 والاتّفاقيّة الإطاريّة المشتركة وهي بالأساس:

- إعلام الضّحيّة بمهام المتدخّل حسب وظيفته.
- توفير الظّروف المناسبة لاستقبال الضّحيّة وبناء علاقة ثقة متبادلة لطمأنتها والتّخفيف من مخاوفها مع تجنّب إلقاء اللّوم عليها أو تحميلها مسؤوليّة العنف الذي سلّط عليها وخاصّة تجنّب التّقليل أو التّهويل من العنف ومن آثاره.
- منح النّساء ضحايا العنف الوقت الكافي للتّعبير مع تأطير الحوار بطريقة حرفيّة وإعلامها بكلّ حقوقها المنصوص عليها بالقانون 58 وتجميع كلّ المعطيات حول الضّحيّة والأطفال المرافقين لها والقائم بالعنف والعنف الذي سلّط عليها.
- احترام خصوصيّة المرأة ضحيّة العنف وحقوقها وإرادتها مع احترام حقّها في الحصول على المعلومات.
- حماية المرأة ضحيّة العنف وسلامتها الجسديّة والنّفسيّة داخل المؤسّسة التي تتعهّد بها.

-تقديم خدمات فوريّة وسريعة وذات صبغة أوّليّة دون أيّ تمييز على أساس اللّون أو الجنس أو العمر أو الدّين أو الأصل الاجتماعي أو العرقي.

1 - قطاع الدّاخليّة:

تمثّل الوحدة المختصّة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة بكلّ منطقة أمن وطني وحرس وطني المتدخّل الرّئيسي في مسار التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف في كلّ الولايات والجهة المعنيّة بشكاوى العنف ضدّ المرأة والتّدخّل الفوري حال توصّلهم ببلاغ أو إشعار بحالة تلبّس بجريمة عنف ضدّ المرأة لمباشرة الأبحاث بعد إعلام وكيل الجمهوريّة. كما تقوم الوحدة المختصّة بإعلام الضّحيّة وجوبا بجميع حقوقها المنصوص عليها بالفصل 13 من القانون عدد 58 لسنة 2017 بما في ذلك المطالبة بحقّها في الحماية لقاضي الأسرة، وتقوم بتحرير محضر سماع الضّحيّة وتمكينها من تسخير طبّي لطبيب الصّحة العموميّة للحصول على شهادة طبّيّة أوّليّة. خارج الأوقات الإداريّة وخلال العطل الأسبوعيّة والأعياد الدّينيّة والوطنيّة، تتولّى فرق الاستمرار التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف على أن يتمّ إحالة ملفّ الضّحيّة إلى الوحدات المختصّة.

كما يمكن للوحدة المختصّة أو لفريق الاستمرار بعد أخذ إذن من وكيل الجمهوريّة وقبل صدور قرار الحماية اتّخاذ وسائل حمائيّة فوريّة تبقى سارية المفعول إلى تاريخ صدور قرار الحماية:

- نقل الضّحيّة والأطفال المقيمين معها عند الضّرورة إلى أماكن آمنة بالتّنسيق مع الهياكل المختصّة منها خاصّة المندوبيّة الجهويّة لشؤون المرأة والأسرة ومندوب حماية الطّفولة والجمعيّات المشرفة على مقرّات إيواء في إطار شراكة مع وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ.
- نقل الضّحيّة لتلقّي الإسعافات الأوّليّة عند إصابتها بأضرار بدنيّة والتّنسيق مع الإطارات الطّبّيّة وشبه الطّبّيّة لتمكينها من الخدمات الطّبّيّة الضّروريّة.
- إبعاد المظنون فيه من المسكن أو منعه من الاقتراب من الضّحيّة أو التّواجد قرب محلّ سكناها أو مقرّ عملها عند وجود خطر ملمّ على الضّحيّة أو على أطفالها المقيمين معها.

2 - قطاع الصّحة:

يعتبر قطاع الصّحّة حلقة هامّة في مجال مقاومة العنف ضدّ المرأة على المستويين الجهوي والمحلّي من خلال:

- تدريب العاملين في المجال الصّحي في جميع المستويات على كشف وتقييم كلّ أشكال العنف ضدّ المرأة والفحص والعلاج والمتابعة بغرض التّعهّد بالمرأة والأطفال المقيمين معها ضحايا العنف.
- واجب الإشعار والتّنسيق مع الجهة الأمنيّة ذات مرجع النّظر (حتّى في الحالات الخاضعة للسّرّ المهني) دون أن يتوقّف ذلك على موافقة الضّحيّة.
- منح المرأة ضحيّة العنف شهادة طبّيّة أوّليّة بعد الفحص والتّشخيص وهي شهادة مجانيّة مهما كان إطار العنف ومصدره مع تيسير عمليّة التّعهّد للضّحيّة.
-توجيه المرأة ضحيّة العنف إذا استوجب الأمر ذلك إلى عيادات طبّ اختصاص ذات العلاقة (طبّ نساء وتوليد، طبّ شرعي، طبّ نفساني.....) مع العمل في كلّ مرحلة على إعلام الضّحيّة والحصول على موافقتها.

تمثّل أقسام الطّب الاستعجالي نقطة الاتّصال الأولى والرّئيسيّة للمرأة ضحيّة العنف على المستوى الجهوي والمستوى المحلّي إلّا أنّ الهياكل الصّحيّة بالخطّ الأوّل من مراكز صحّة أساسيّة ومستشفيات محلّيّة ومراكز الأمّ والطّفل ومراكز الصّحة الإنجابيّة الرّاجعة بالنّظر إلى الدّيوان الوطني للأسرة والعمران البشري والعيادات الخاصّة تبقى متاحة ومتوفّرة لفائدة كلّ النّساء ضحايا العنف للنّفاذ لها والتّمتع بخدماتها.

3 - قطاع العدل:

يختلف المتدخّلون في التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف في مجال العدل باختلاف مهمّة المتعهّد القضائي[4]:

-النّيابة العموميّة في المجال الجزائي من خلال إثارة الدّعوى العموميّة وممارستها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائيّة الصّادرة عنها والتّمديد فيها.

ويكون التّعهّد من طرف النّيابة العموميّة مباشرا (شكاية مباشرة من الضّحيّة، معاينة العنف في إطار قضيّة أخرى، معاينة العنف في إطار إرشاد قضائي) وغير مباشر (محاضر الأمن والحرس، إنابة من طرف متعهّد قضائي آخر، توجيه من طرف الهياكل الصّحيّة) ومن خلال إصدار الأذون في قضايا العنف ضدّ المرأة.

-قاضي الأسرة ورؤساء المحاكم الابتدائيّة وحكّام النّواحي في مجال التّعهّد المدني (قرارات الحماية، القرارات الفوريّة)

4 - دليل التّعهد بالنّساء ضحايا العنف في مجال العدل

-مساعدي وكيل الجمهوريّة في مجال الإرشاد القانوني (المشورة القانونيّة للمرأة ضحيّة العنف، الإجراءات القانونيّة الواجب اتّباعها)

- المتدخّلون في مجال الإعانة العدليّة وإعادة تأهيل مرتكبي جريمة العنف ضدّ المرأة

4 - قطاع الشّؤون الاجتماعيّة:

يتنوّع المتدخّلون الرّاجعون بالنّظر إلى المصالح الجهويّة لقطاع الشّؤون الاجتماعيّة بتنوّع الخدمات المسداة للنّساء ضحايا العنف والأطفال المرافقين لهنّ من أخصائيّين اجتماعيّين وكافة المتدخّلين في هياكل النّهوض الاجتماعي ومؤسّسات الرّعاية الاجتماعيّة للتّعهّد بالمرأة ضحيّة العنف وتمكينها من المساعدة الاجتماعيّة والاعانات الماليّة والإيواء في بعض الحالات.

5-قطاع المرأة والأسرة:

تضطلع وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ بمهمّة التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف وبمهمّة التّنسيق بين كلّ المتدخّلين القطاعيّين من خلال هياكلها المركزيّة والجهويّة والمحلّيّة ومؤسّساتها تحت الإشراف. ويكون بذلك المتدخّلون كالآتي:

-المكلّفات بالإنصات للخطّ الأخضر 1899 الرّاجع بالنّظر للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة.
-رؤساء المصالح الجهويّة لشؤون المرأة والأسرة.
-رؤساء المصالح الجهويّة للمسنّين.
-العاملين في مراكز التّوجيه والإرشاد الأسري.
-مندوبي حماية الطّفولة.
-المتعهّدين بالأطفال في مؤسّسات الرّعاية.
-المتعهّدين بالنّساء ضحايا العنف اللاّتي يتجاوزن سنّ 60 في مؤسّسات رعاية المسنّين.
-المتعهّدين بالنّساء ضحايا العنف في مراكز الإيواء

6-مكوّنات المجتمع المدني

الفاعلون في مجال الوقاية من العنف ضدّ المرأة

نـصّ القانـون عـدد 58 في قسـم الوقايـة مـن العنـف ضـدّ المـرأة عـلى « عـلى الـوزارات المكلّفـة بالتّربيـة والتّعليـم العـالي والتّكويـن المهنـي والثّقافـة والصّحـة والشّـباب والرّياضـة والطّفولـة والمـرأة والشّـؤون الدّينيّـة اتّخـاذ كل التّدابـير الكفيلـة بوقايـة المـرأة مـن العنـف ومكافحتـه في المؤسّسـات الرّاجعـة إليهـا بالنّظـر»

وذلك من خلال:

-وضـع برامـج تعليميّـة وتربويّـة وثقافيّـة قصـد ترسـيخ مبـادئ حقـوق الإنسـان والمسـاواة بـين الجنسـين ونـشر ثقافـة التّربيـة عـلى حقـوق الإنسـان وترسـيخها لـدى النّاشـئة.

-وضع برامج تثقيف صحّي وجنسي.

- إحـداث خلايـا إصغـاء ونـوادي صحّيّـة بالتّعـاون مـع الأطـراف المعنيّـة وهـي خاصّـة الإدارة الجهويّـة لشـؤون المـرأة والأسرة والإدارة الجهويّـة للشـؤون الاجتماعيّـة.

-تطوير قدرات العاملين في المجال التّربوي ومجالات حقوق الانسان.

-وضـع خطّـة متكاملـة قصـد مقاومـة العنـف ضـدّ المـرأة في التّدريـس والتّكويـن المسـتمر.

-إدماج مقاومة العنف ضدّ المرأة ضمن برامج التّدخّل الميداني.

كـما تحـرص وسـائل الإعـلام العموميّـة والخاصّـة عـلى تكويـن العاملـين في المجـال الإعلامـي والتّوعيـة بمخاطـر العنـف ضـدّ المـرأة وحـضر كلّ المـواد الإعلاميّـة التـي تحتـوي عـلى صـور نمطيّـة أو مشـاهد أو أقـوال أو أفعـال مسـيئة لصـورة المـرأة أو المكرّسـة للعنـف ضـدّ المـرأة أو المقلّلـة مـن خطورتـه.

لـذا يتعـيّن عـلى كلّ تنسـيقيّة جهويّـة وباعتبـار نتائـج تشـخيص وضعيّة مقاومـة العنف عـلى المسـتويين الجهـوي والمحـلّي أن تتضمّـن تركيبتهـا أعضـاء يمثّلـون هـذه القطاعـات الهامّـة في مجـال الوقايـة وإعـداد قائمـة في كلّ أعضـاء التنسـيقيّة مرفوقـة بعناوينهـم الالكترونيّـة وأرقـام هواتفهـم لتيسـير عمليّـة التّنسـيق بـين كلّ الأعضـاء.

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن
المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة

البطاقة المنهجيّة عدد 1

إعداد/تحيين

تشخيص وضعيّة مقاومة العنف ضدّ المرأة

تشخيص وضعيّة مقاومة العنف ضدّ المرأة	
تاريخ التّشخيص الأوّل	
تاريخ التّحيين	
المسؤول عن التّشخيص/ التّحيين	لجنة البرمجة والمتابعة
تحديد مراحل التّشخيص	
مراحل التّشخيص / التّحيين	التّشخيص العام تشخيص مسار التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف بكلّ معتمديّة
تحديد أدوار أعضاء اللّجنة لكلّ مرحلة من التّشخيص	
تحديد منهجيّة عمل لجنة البرمجة والمتابعة	
مقابلات مع المعنيّين بالمعطيات (الولاية، المعتمديّات، الإدارات الجهويّة.....) مع الأخذ بعين الاعتبار بالمعطيات الخاصّة بالنّساء ذوات إعاقة جلسات تنسيق حضوريّة أوعن بعد مع مختلف المتدخّلين القطاعيّين	
تحديد المعطيات المفيدة للتّشخيص العام على مستوى الولاية	
المعطيات الدّيمغرافيّة و الاجتماعيّة	عدد السّكان نسبة النّساء الكثافة السّكنيّة نسبة الوسط الحضري نسبة الوسط الرّيفي عدد المعتمديّات نسبة البطالة عند النّساء نسبة الأمّيّة عند النّساء نسبة الانقطاع المدرسي عند الفتيات نسبة الإعاقة لدى النّساء المستوى التّعليمي للنّساء

	نسبة الطّلاق
خصوصيّات الجهة	
البنية الأساسيّة العامّة التي تكون لها أهمّيّة عمليّة مؤثّرة على مسار التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف	
المبادرات على مستوى التنسيقيّة أو القطاعات	
المشاريع والبرامج التي تمّ تحديدها من قبل التنسيقيّة والتي تعذّر إنجازها	
الإشكاليّات المشتركة لمقاومة العنف ضدّ المرأة	
الإشكاليّات القطاعيّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة	
تحديد المعطيات المفيدة لتشخيص مسار التّعهّد حسب المعتمديّات	
هيكلة البنية الأساسيّة حسب المعتمديّة	
إشكاليّات التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف حسب المعتمديّة	
التّصرف في البيانات	
هيكلة جمع البيانات	
تحليل واستغلال البيانات	
تصور لمسار التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف بكلّ معتمديّة	
تقرير التّشخيص	
إعداد التّقرير	
إرسال التّقرير لكلّ أعضاء التنسيقيّة للاطّلاع والإثراء	
تقديم تقرير التّشخيص والمصادقة عليه خلال جلسة من الجلسات الدّورية للتنسيقيّة	
موافاة المرصد بالتّقرير	

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن
المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة

البطاقة المنهجيّة عدد2

إعداد خطّة العمل السّنويّة للتّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة

الخطّة السّنويّة للتّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة	
المسؤول عن إعداد الخطّة السّنويّة	لجنة البرمجة والمتابعة
مراحل الخطّة السّنويّة	
إعداد الخطّة بصفة تشاركية	
1- تحليل الوضعيّة: تحليل SWOT مع التّركيز على احتياجات النّساء ضحايا العنف، على إشكاليّات التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي والمحلّي وعلى الحلول الأنسب لمعالجة هذه الإشكاليّات 2- تحديد أهداف خطّة العمل 3- تحديد الأنشطة والإجراءات المختلفة التي سيتمّ تنفيذها وتصنيفها حسب الأولويّة 4- تحديد مسؤول عن كلّ نشاط أو إجراء والمتدخّلين في تحقيقه ومتابعته 5- تقديم تفاصيل التّنفيذ من خلال تحديد الموارد البشريّة والموارد الماديّة والميزانيّة المخصّصة لإنجاز كلّ نشاط أو إجراء 6- برمجة فترة الإنجاز لكلّ نشاط أو إجراء من خلال تحديد ما إذا كانت مرتبطة بفترة محدّدة أو تخضع لنظام معيّن: مرّة واحدة في الشّهر أو مرّة واحدة كلّ ثلاثة أشهر..... 7- إضافة معايير كمّيّة لتقييم مدى نجاعة النّشاط أو الإجراء بعد تنفيذه 8- هيكلة الخطّة في جدول موحّد معدّ للغرض	
تقديم الخطّة السّنويّة والمصادقة عليها خلال جلسة من الجلسات الدّوريّة للتنسيقيّة	
موافاة المرصد بالخطّة السّنويّة	

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن
المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة

البطاقة المنهجيّة عدد3

إعداد خارطة المؤسّسات وخدمات التّعهّد المتاحة للنّساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي

خارطة المؤسّسات والخدمات	
المسؤول عن إعداد خارطة المؤسّسات وخارطة الخدمات	لجنة التّقييم والتّحليل والرّصد

خارطة المؤسّسات

1- عقد اجتماع أوّلي يضمّ وجوبا الأعضاء القارّين وغير القّارين مع استدعاء كلّ المتدخّلين ذوي الخبرة في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف: تحديد الهدف من وجود الخارطة والاتّفاق بخصوصه مع وضع برنامج عمل في الغرض

2- طلب كتابي من السّيدة/السّيد المندوب الجهوي لشؤون المرأة والأسرة إلى كلّ ممثّل في التنسيقيّة عن قطاعه تحت إشراف المدير الجهوي لمو افاة لجنة التّقييم والتّحليل والرّصد بقائمة في المؤسّسات الرّاجعة بالنّظر إلى قطاعه والعاملة في مجال مقاومة العنف ضدّ المرأة حسب المعتمديّات (15 عشرة يوما من تاريخ الاجتماع الأوّل لإعداد الخارطة)

3- تجميع اللّجنة للمعطيات وإعداد قائمة في المؤسّسات حسب القطاع والمعتمديّة وعرضها على كلّ أعضاء التنسيقيّة عن طريق البريد الالكتروني

4- إعداد نسخة أوّليّة لخارطة المؤسّسات

5- عقد اجتماع ثانٍ لتقديم ومناقشة الخارطة

6- إعداد النّسخة النّهائيّة لخارطة المؤسّسات وعرضها على الهيئة للمصادقة

7- تعميم الخارطة على كلّ المتدخّلين على المستوى الجهوي والمحلّي

8- فتح الخارطة للعموم (مو اقع الواب والتّواصل الاجتماعي في كلّ قطاع)

خارطة الخدمات
1- عقد اجتماع أوّلي يضمّ وجوبا الأعضاء القارين وغير القارّين مع استدعاء كلّ المتدخّلين ذوي الخبرة في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف: تحديد الهدف من وجود خارطة الخدمات والاتّفاق بخصوصه مع وضع برنامج عمل في الغرض
2- طلب كتابي من السّيدة/السّيد المندوب الجهوي لشؤون المرأة والأسرة إلى كلّ ممثّل في التنسيقيّة عن قطاعه تحت إشراف المدير الجهوي لموافاة لجنة التّقييم والتّحليل والرّصد بمدى توفّر الخدمات الأساسيّة في المؤسّسات الرّاجعة بالنّظر إلى قطاعه حسب المعتمديّات (15 خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأوّل لإعداد الخارطة) 3- فيما يخصّ الاختصاصات التي تشكو نقصا في كلّ الهياكل والمعتمديّات، يتمّ التّنسيق مع كلّ المديرين الجهويّين للقطاعات العاملة في الصّف الأوّل في مجال مقاومة العنف على المستويين الجهوي والمحلّي تحت إشراف السّيد الوالي لإعداد قائمة في الغرض وروزنامة عمل جهويّة ومحلّيّة حسب البطاقة المنهجيّة عدد 4 4- تجميع اللّجنة للمعطيات وإعداد قائمة في الخدمات حسب القطاع والمعتمديّة وعرضها على كلّ أعضاء التنسيقيّة عن طريق البريد الالكتروني 5- إعداد نسخة أوّليّة لخارطة الخدمات 6- عقد اجتماع ثان لتقديم الخارطة ومناقشتها إعداد النّسخة النّهائيّة لخارطة الخدمات وعرضها على التنسيقيّة للمصادقة
المصادقة عليها خلال جلسة من الجلسات الدّوريّة للتنسيقيّة
موافاة المرصد بالخارطتين

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن
المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة

البطاقة المنهجيّة عدد4

تركيز نظام عمل في الاختصاصات التي تشكو نقصا على المستوى الجهوي

تركيز نظام عمل جهوي للاختصاصات التي تشكو نقصا على المستوى الجهوي	
المسؤول:	لجنة التّنسيق والإعلام والتّوعية
المراحل	
1- عقد اجتماع دوري للتنسيقيّة لتحديد الاختصاصات الضّروريّة في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف والتي تشكو نقصا على مستوى الجهة وكتابة محضر جلسة ومذكّرة للسّيّد الوالي في الغرض تعطي مبرّرات برنامج تركيز نظام عمل جهوي خاصّ وأهدافه ومخرجاته استنادا للقانون 58 والاتّفاقيّة الإطاريّة المشتركة للتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف	
2- طلب عقد جلسة عمل مع المديرين الجهويّين للقطاعات العاملة في الصّف الأول في مجال مقاومة العنف على المستويين الجهوي والمحلّي تحت إشراف السّيد الوالي لتقديم البرنامج من قبل لجنة التّنسيق والإعلام والتّوعية التي يترأسها السّيدة/ السّيد المندوب الجهوي لشؤون المرأة والأسرة ودراسة كيفيّة تركيزه على المستوى الجهوي والمحلّي وكتابة محضر جلسة في الغرض	
3- طلب كتابي من السّيدة/السّيد المندوب الجهوي لشؤون المرأة إلى المديرين الجهويّين للقطاعات العاملة في الصّف الأوّل في مجال مقاومة العنف على المستويين الجهوي والمحلّي تحت إشراف السّيد الوالي لمو افاة التنسيقيّة (لجنة التّنسيق والإعلام والتّوعية) بأسماء المختصّين المقترحين ومراكز عملهم وفرضيّات تفرّغهم للتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي والمحلّي	
4- إعداد قائمة في المختصّين المقترحين وروزنامة عمل جهويّة ومحلّيّة تصادق عليها التنسيقية ثمّ تُقدّم في جلسة عمل مع المديرين الجهويّين تحت إشراف السّيد الوالي للمصادقة	
5- تطوير قدرات المختصّين المقترحين في مجال مقاومة العنف ضدّ المرأة	
6- تعميم القائمة على كلّ المتدخّلين على المستوى الجهوي والمحلّي	
7- متابعة البرنامج ومدى فاعليّته من قبل لجنة التّقييم والتّحليل والرّصد	
تحيين رزنامة العمل سنويّا	
مو افاة المرصد بتقييم البرنامج	

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن
المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة

البطاقة المنهجيّة عدد 5

التّحيين الدّوري لخارطة المؤسّسات وخارطة خدمات التّعهّد المتاحة للنّساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي

خارطة المؤسّسات والخدمات	
المسؤول عن التّحيين الدّوري لخارطة المؤسّسات وخارطة الخدمات	لجنة التّقييم والتّحليل والرّصد
تحيين خارطة المؤسّسات	
8- طلب كتابي سنوي (خلال شهر نوفمبر من كلّ سنة) من السّيدة/السّيد المندوب الجهوي لشؤون المرأة والأسرة إلى كلّ ممثّل في التنسيقيّة عن قطاعه تحت إشراف المدير الجهوي لمو افاة لجنة التّقييم والتّحليل والرّصد بقائمة في المؤسّسات حديثة الإحداث خلال السّنة المنقضية والرّاجعة بالنّظر إلى قطاعه والعاملة في مجال مقاومة العنف ضدّ المرأة حسب المعتمديّات	
9- تجميع اللّجنة للمعطيات وتحيين قائمة المؤسّسات حسب القطاع والمعتمديّة مع تقييم إشكاليّات التّعهّد على مستواها	
10- إعداد نسخة أوّليّة لخارطة المؤسّسات بعد التّحيين	
11- عقد اجتماع دوري مبرمج في خطّة العمل السّنويّة خلال الأسبوع الثّاني من شهر ديسمبر للمصادقة على القائمة المحيّنة	
12- تعميم الخارطة على كلّ المتدخّلين على المستوى الجهوي والمحلّي مع النّصيص على الإحداثيّات الجديدة	
13- فتح الخارطة للعموم (مو اقع الواب والتّواصل الاجتماعي في كلّ قطاع)	
تحيين خارطة الخدمات	
1- طلب كتابي سنوي من السّيدة/السّيد المندوب الجهوي لشؤون المرأة والأسرة إلى كلّ ممثّل في التنسيقيّة عن قطاعه تحت إشراف المدير الجهوي لمو افاة لجنة التّقييم والتّحليل والرّصد بقائمة في الخدمات الجديدة المتوفّرة في المؤسّسات الرّاجعة بالنّظر إلى قطاعه والعاملة في مجال مقاومة العنف ضدّ المرأة حسب المعتمديّات (خلال شهر نوفمبر من كلّ سنة)	
2- تجميع اللّجنة للمعطيات وتحيين مدى توفّر الخدمات الجديدة حسب القطاع والمعتمديّة ومدى نجاعة كلّ الخدمات لتلبية حاجيّات النّساء ضحايا العنف على مستوى كلّ معتمديّة	

3- إعداد نسخة أوّليّة لخارطة الخدمات ومدى توفّرها في كلّ معتمديّة بعد التّحيين 4- عقد اجتماع دوري مبرمج في خطّة العمل السّنويّة خلال الأسبوع الثّاني من شهر ديسمبر للمصادقة على القائمة المحيّنة 5- تعميم الخارطة على كلّ المتدخّلين على المستوى الجهوي والمحلّي 6- فتح الخارطة للعموم (موقع الواب والتّواصل الاجتماعي في كلّ قطاع) 7- فيما يخصّ الاختصاصات غير المتوفّرة في كلّ الهياكل حسب المعتمديّات، يتمّ التّنسيق مع كلّ المديرين الجهويّين للقطاعات العاملة في الصّف الأوّل في مجال مقاومة العنف على المستويين الجهوي والمحلّي تحت إشراف السّيد الوالي لإعداد قائمة في الغرض وروزنامة عمل جهويّة ومحلّيّة قصد توفيرها بالتّداول على مستوى كلّ المعتمديّات
المصادقة عليها خلال جلسة من الجلسات الدّوريّة للتنسيقيّة
مو افاة المرصد بالخارطتين
وفي صورة عدم إضافة اختصاصات أخرى تهمّ التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف أو إحداث مؤسّسات، تخصّص هذه الاجتماعات لتقديم لجنة التّقييم والتّحليل والرّصد لتقييمها لمدى استجابة هذه المؤسّسات وما يتوفّر فيها من خدمات لاحتياجات النّساء ضحايا العنف على مستوى كلّ معتمديّة

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن
المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة

البطاقة المنهجيّة عدد6

متابعة رصد وتجميع المعطيات حول العنف ضد المرأة على المستوى الجهوي

متابعة رصد وتجميع المعطيات حول حالات العنف ضد المرأة على المستوى الجهوي	
المسؤول	لجنة التّقييم والتّحليل والرّصد
1- تقييم مدى استجابة كل قطاع في رصد وتجميع البيانات حول العنف ضد المرأة من خلال قياس المؤشرات التّالية: -النّسبة الجملية للانخراط على مستوى الجهة -نسبة المؤسّسات التي انخرطت في نظام الرّصد بالنّسبة لكل قطاع -اجال مو افاة التنسيقيّة بالبيانات	
2- تقييم الإشكاليّات والصّعوبات: -إشكاليّات الرّصد بالنّسبة لكل قطاع -صعوبات ممثّل القطاع في التنسيقيّة في تجميع البيانات	
3- اعداد وثيقة في البيانات الواردة على اللّجنة تتضمن تحليلا لمؤشرات المتابعة والإشكاليّات والصّعوبات	
4- عرض الوثيقة خلال اجتماع دوري للإثراء والمناقشة مع اقتراح توصيات عملية لتحسين عملية الرّصد وكسب ثقة المتدخّلين	
5- تنفيذ التّوصيات المصادق عليها بالتّنسيق مع القطاع الشّريك تحت اشراف السّيدة/السّيد المندوب الجهوي لشؤون المرأة والأسرة	
6- رفع التّوصيات فيما يخص الإشكاليّات التي تستوجب تنسيقا مركزيا للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة	
اعداد تقرير متابعة ومو افاة المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة به	

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن
المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة

البطاقة المنهجيّة عدد 7
تنظيم اجتماع عن بعد

بعد إعداد جدول أعمال الاجتماع وتحديد تاريخه وساعته، وإذا ما تعذّر حضور بعض أعضاء التنسيقيّة بسبب تعدّد التزاماتهم وبصفة استثنائيّة، يمكّن منسّق التنسيقيّة هؤلاء الأعضاء من الحضور عن بعد لضمان السّرعة في التّواصل والتّنسيق، وذلك بإحداث رابط للاجتماع يتمّ إرساله في مراسلة إلكترونية تتضمّن دعوة للاجتماع والإعلام بموعده وموضوعه.

ويتمّ إنشاء رابط الاجتماع باتّباع المراحل التّالية:

-الدّخول على موقع google meet

-الضّغط على الرّابط google meet - online video calls.meetings and conferencing

-الضّغط على عبارة nouvelle réunion

-الضّغط على عبارة créer une réunion pour une date ultérieure

بذلك يتحصّل العضو على رابط الاجتماع ويقوم في آخر مرحلة بنسخه لإرساله بالضّغط على عبارة copier le lien

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن
المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة

البطاقة المنهجيّة عدد8

تقييم التّدخّلات القطاعيّة وتدخّلات التنسيقيات

هدف التّقييم	تحديد التّدخّلات المناسبة والتّنسيق مع الجهات المعنيّة على تطوير الخدمات
المسؤول عن التّقييم	لجنة التّقييم والتّحليل والرّصد
مراحل تقييم التّدخّلات القطاعيّة في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف ضدّ المرأة	
1. قراءة تحليليّة قصد معرفة مدى تطبيق كلّ قطاع للقانون 58 في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف ضدّ المرأة: ▪ للإحصائيّات الشّهريّة القطاعيّة ▪ للإشكاليّات والصّعوبات القطاعيّة والمشتركة ▪ شكاوى النّساء ضحايا العنف من صعوبات نفاذهنّ إلى خدمات التّعهّد 2. إعداد تقرير في الغرض وعرضه على كلّ أعضاء التنسيقيّة خلال اجتماع دوريّ لمناقشته 3. اقتراح الحلول الممكنة، وذلك لتحسين التّدخّلات في قطاع ما، ومعالجة جوانب القصور فيها 4. طلب جلسة عمل مع السّيدة / السّيد المدير الجهوي المعني بتوصيات اللّجنة لاتّخاذ قرارات عمليّة 5. متابعة تنفيذ هذه القرارات	
مراحل تقييم تدخّلات التنسيقيّة	
1. تحديد عناصر التّقييم: - تقييم مؤشّر نسبة حالات العنف التي استوجبت تعهّدا مشتركا (عدد هذه الحالات/عدد إشعارات العنف ضدّ المرأة المسجّلة لدى مصلحة المرأة والأسرة) - تقييم نسبة تنفيذ القرارات المتّفق عليها قطاعيّا 2. إعداد تقرير في الغرض وعرضه على كلّ أعضاء التنسيقيّة خلال اجتماع دوريّ لمناقشته 3. اقتراح مجالات التّحسين و إيجاد حلول بناءة	
موافاة المرصد بنتائج التّقييم والإجراءات المتّخذة لتعزيز تدخّلات كلّ قطاع وتدخّلات التنسيقيّة في التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف	

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن
المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة
التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة بـ.....

الخطّة السّنويّة لنشاط التنسيقيّة
سنة.....

الهدف	النّشاط أو الإجراء	المسؤول	الأطراف الشّريكة	الموارد البشريّة والماديّة والماليّة	آجال التّنفيذ		التّنفيذ نعم /لا أسباب عدم التّنفيذ
					البداية	النّهاية	

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن
المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة
التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة بـ.....

البرمجة السّنويّة لاجتماعات التنسيقية
سنة.....

الاجتماعات الدّورية	تاريخ الجلسة (تحديد كلّ أوّل يوم ..... أو آخر يوم .....من الشّهر)	النّقاط المطروحة ضمن جدول الأعمال
جانفي		-تقديم التّقرير الثّلاثي الرّابع للّسنة المنقضية ومناقشته -روزنامة عمل للاختصاصات التي تشكو نقصا على المستوى الجهوي
فيفري		-تقديم التّقرير السّنوي للتنسيقية ومناقشته
مارس		
أفريل		-تقديم التّقرير الثّلاثي الأوّل ومناقشته -مسائل أخرى
ماي		
جوان		
جويلية		-تقديم التّقرير الثّلاثي الثّاني ومناقشته -مسائل أخرى
أوت		
سبتمبر		-متابعة رصد المعطيات وتجميعها
أكتوبر		-تشخيص وضعيّة مقاومة العنف على المستوى الجهويw تقديم التّقرير الثّلاثي الثّالث ومناقشته
نوفمبر		- المصادقة على تحيين خارطة المؤسّسات والخدمات - مناقشة نتائج تقييم التّدخّلات القطاعيّة وتدخّلات التنسيقية -تدارس حالات التّعهّد المشترك -مسائل أخرى
ديسمبر		-إعداد خطّة العمل السّنويّة للتنسيقيّة للسّنة القادمة - تدارس حالات التّعهّد المشترك -تحديد روزنامة وجدول أعمال الاجتماعات الدّورية للسّنة القادمة

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن
المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة
التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة بـ.....

دعوة لحضور اجتماع التنسيقيّة

إلى السّيد(ة)

.....

عضو التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة

بـــــــ.....

تحت إشراف السّيد (ة).....

الموضوع:

المرفقات:

تحيّة طيّبة، وبعد

يشرّفني دعوتكم بصفتكم عضوا في التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة ممثّلا عن ..... لحضور إجتماعها الدّوري وذلك يوم.....على السّاعة ..... بـــــ..... حسب جدول الأعمال المرفق

فالرّجاء الحضور في الموعد مرفقا بالوثائق الضّروريّة ذات العلاقة بجدول الأعمال،

مع فائق الاحترام

المندوب الجهوي لشؤون المرأة والأسرة
والمنسّق الجهوي للتّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة

اتّفاقيّة شراكة

اتّفاقيّة شراكة
بين
المندوبيّة الجهويّة لشؤون المرأة والأسرة
و
.....

اتّفاقيّة شراكة

بين الممضيين أسفله

المندوبيّة الجهويّة لشؤون المرأة والأسرة بـ.....، ممثّلة في شخص السّيد(ة) .....، المندوب الجهوي لشؤون المرأة والأسرة بـــــ...، ومقرّها الكائن بـــــ ..... ، ويشار إليها لاحقا بالمندوبيّة.

من جهة

و .....، ممثّل (ة) في شخص السّيد(ة) .....، الممثّل(ة) القانوني(ة) لـــ..... والكائن مقرّها بـ .....
.....، ويشار إليها لاحقا ب.....

من جهة أخرى

تحت الإشراف العام للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة الممثّل في شخص السّيدة.....المديرة العامة

توطئة

تطبيقا للمقتضيات الدّستوريّة القاضية بحماية المرأة التّونسيّة وتدعيمها واتّخاذ التّدابير الكفيلة بالفضاء على العنف ضدّها،

وتطبيقا للاتّفاقيّات والمعاهدات الدّوليّة المصادق عليها في مجال حقوق الإنسان ومنها بالخصوص الاتّفاقيّة الدّوليّة المتعلّقة بالقضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة التي صادقت عليه تونس ورفعت عنها جميع التّحفظات سنة 2014،

واستنادا إلى القوانين النّافذة في تونس وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أوت 2017 والمتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة،

وتجسيما للاستراتيجيّة الوطنيّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة خلال مختلف مراحل عمرها وخصوصا المحور المتعلّق بتوفير خدمات ملائمة ومتنوّعة لفائدة النّساء ضحايا العنف،

واعتبارا لمشمولات وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ بكافة هياكلها وخاصّة منها تنفيذ سياسة الدّولة التّونسيّة في مجالات المرأة والأسرة،

واعتبارا لدور المندوبيّة الجهويّة لشؤون المرأة والأسرة بـــ.....في تنفيذ سياسة الوزارة على المستوى الجهوي في مجالات المرأة والأسرة.

واعتبارا لدور .....

وتعزيزا للتّعاون والشّراكة بين **المندوبيّة الجهويّة لشؤون المرأة والأسرة بـــ..... و .....** في تحقيق أهدافهما المشتركة في مجال المرأة والأسرة و.....

اتّفق الطّرفان **على ما يلي:**

الباب الأوّل: فصول عامّة

الفصل الأوّل: أهداف الاتّفاقيّة

يتمّ بمقتضى هذه الاتّفاقيّة إرساء علاقات تعاون وشراكة بين المندوبيّة الجهويّة لشؤون المرأة والأسرة بـــ..... و .....لوضع برنامج مشترك وتنفيذه قصد..... وتعزيز عمل التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة عبر مشاريع الـــ..... المزمع تنفيذها بولاية .....

كما تهدف إلى:

- .....
- .....

تحسين جودة الخدمات المقدّمة من قبل المتدخّلين في التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف من خلال التّنسيقيّة لمناهضة العنف ضدّ المرأة بولاية .....

الفصل الثّاني: مجالات التّعاون

يتـمّ بمقتـضى هـذه الاتّفاقيّـة ضبـط صيـغ التّعـاون بـين **المندوبيّـة الجهويّـة لشـؤون المـرأة والأسرة ..... و ..... في المجـالات التّاليـة:**

- مقاومة العنف ضدّ المرأة عملا بمقتضيات القانون 58 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة.

الباب الثّاني: التزامات الطّرفين

الفصل الثّالث: التزامات .....

تتعهّد ..... (في حدود إمكانيّاتها) بـــــ:

- الدّعم ..... لأعمال التّنسيقيّة لمقاومة العنف ضد المرأة وأنشطتها بولاية .....

- .....

-.....

الفصل الرّابع: التزامات المندوبيّة

تتعهّد المندوبيّة الجهويّة لشؤون المرأة والأسرة (في حدود إمكانيّاتها) بـــــ:

التّنسـيق الإداري مـع مختلـف الهيـاكل الجهويّـة والمحليّـة لتأمـين متابعـة الأنشـطة المنضويـة تحـت هـذه الاتّفاقيّـة.

تشريـك..... في أنشـطة التّنسـيقيّة لمقاومـة العنـف ضـدّ المـرأة بولايـة .....في الأنشـطة المنضويـة تحـت هـذه الاتّفاقيّـة

الفصل الخامس: البرنامج التّنفيذي

يتـمّ إعـداد البرنامـج التّنفيـذي لتجسـيم مجـالات التّعـاون المدرجـة ضمـن هـذه الاتّفاقيّـة وفـق برنامـج الأنشـطة الكفيلـة بتجسـيمها وذلـك ابتـداء مـن تاريـخ إمضـاء الاتّفاقيّـة.

وسيرتكز البرنامج التّنفيذي على .....

الباب الثّالث: التّنفيذ والمتابعة

الفصل السّادس: لجنة المتابعة

تحـدث في إطـار هـذه الاتّفاقيّـة الإطاريّـة لجنـة مشـتركة تضـمّ ممثّلـين عـن **المندوبيّـة الجهويّـة لشـؤون المـرأة الأسرة والتّنسـيقيّة الجهويّـة لمقاومـة العنـف ضـدّ المـرأة.....** مـن جهـة وعـن .... مـن جهـة أخـرى حيـث تتمثّـل مهامهـا في متابعـة تنفيـذ بنـود الاتّفاقيّـة والبرنامـج التّنفيـذي المشـترك وتقييـم الأنشـطة المنجـزة في إطارهـا واقـتراح الحلـول الملائمـة لتصويـب التّدخّـلات، وتجتمـع هـذه اللّجنـة دوريـا مـرّة كلّ ثلاثـة أشـهر وكلّـما دعـت الحاجـة إلى ذلـك لمتابعـة تنفيـذ الأنشـطة وتقييمهـا. وموافـاة المرصـد الوطنـي لمناهضـة العنـف ضـدّ المـرأة بهـذه التّقاريـر.

الباب الرّابع: المراجعة وحلّ الخلافات

الفصل السّابع: مراجعة الاتّفاقيّة

يحقّ للطّرفين اقتراح مراجعة أحد بنود هذه الاتّفاقيّة، كلّما اقتضت الضّرورة، ويتمّ بناء على ذلك إعداد ملحق تعديلي وذلك بالاتّفاق بينهما بعد مصادقة المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة على الملحق التّعديلي.

الفصل الثّامن: حلّ الخلافات وإلغاء الاتّفاقيّة

يمكن مراجعة بنود هذه الاتّفاقيّة بناء على طلب كتابي من أحد الطّرفين وبعد التّشاور والاتّفاق بينهما، ويدخل هذا التّعديل حيز التّنفيذ ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من الطّرفين.

وإذا أخلّ أحد الطّرفين بتعهّداته ولم يتمّ التّوصل إلى اتّفاق بينهما، يمكن لأحدهما فسخ الاتّفاقيّة وذلك بعد توجيه تنبيه كتابي لتدارك الإخلالات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التّنبيه.

الفصل التّاسع: مدّة الاتّفاقيّة ونفاذيتها

تدخّل هذه الاتّفاقيّة الإطاريّة حيّز التّنفيذ بداية من تاريخ إمضائها وتبقى مقتضياتها سارية المفعول ثلاث سنوات ما لم يبد أحد الطّرفين رغبة في إلغائها أو تعديلها ويسعى الطّرفان لإنجاحها باعتبارها مبادرة هادفة إلى تطوير العمل بالنّسبة إلى الطرفين.

حرّرت هذه الاتّفاقيّة في ثلاثة نظائر أصليّة

تونس في.....

السّيد(ة) ..... السّيد(ة).....

المندوب الجهوي لشؤون المرأة والأسرة ..... رئيس .....

* تعتبر هذه الاتّفاقيّة نموذج إجرائي للاقتداء به حيث يمكن تعديل بنودها حسب خصوصيّات كلّ جهة وكلّ اتّفاقيّة
* يتعيّن على الجهة الممثّلة في المندوب الجهوي) المنسّق الجهوي للتّنسيقيّة (موافاة المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة:
- بالنّسخة الأوّليّة للاتّفاقيّة المقترحة للاطّلاع وإبداء الرّأي
-بالنّسخة النّهائيّة للاتّفاقيّة
* يتعيّن على الجهة الممثّلة في المندوب الجهوي (المنسّق) موافاة وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ بالنّسخة النّهائيّة للمصادقة
* تعتبر كلّ اتّفاقيّة في هذا المجال لاغية ما لم تصادق عليها وزارة الإشراف
* يعتبر كلّ تعديل على الاتّفاقيّة الإطاريّة ملغى ما لم تصادق عليه وزارة الإشراف
* يتعين على الجهة الممثّلة في المندوب الجهوي) المنسّق الجهوي للتّنسيقيّة (موافاة المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة بالنّسخة النّهائية للاتّفاقيّة المصادق عليها من قبل وزارة الإشراف وممضاة من الطّرفين

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن
المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة
التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة بـ.....

بطاقة حضور

اجتماع التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة التّاريخ: المكان:						
ع/ر	الاسم واللّقب	الصّفة	المؤسّسة	البريد الالكترونى	الهاتف	الإمضاء
01						
02						
03						
04						
05						
06						
07						
08						
09						
10						
11						
12						
13						
14						
15						

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن
المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة
التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة بـ.....

محضر جلسة[5]

المكان:

التّاريخ:

السّاعة:

جدول الأعمال	
قائمة المرسل إليهم	
رئيس الجلسة	
الحاضرون	
الحاضرون عن بعد	
المعتذرون	
الغائبون	
ورفعت الجلسة على السّاعة.....	

5 - ترسل نسخة من محضر الجلسة لكلّ عضو
يحفظ محضر الجلسة في سجلّ يحدث للغرض وترفع نسخة منه إلى المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة عبر البريد الالكتروني

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن
المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة
التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة بـ.....

بطاقة تعهّد مشترك

الاسم واللّقب: السّن: الهاتف:

العنوان: تاريخ التّعهّد:

جهة الاستقبال: المندوبيّة الجهويّة لشؤون المرأة والأسرة ◯ مكتب مندوب حماية الطّفولة

◯ الفرق المختصّة أمن/ حرس ◯ المحكمة الابتدائيّة

◯ الإدارة الجهويّة للصّحّة ◯ الإدارة الجهويّة للشّؤون الاجتماعيّة

◯ الدّيوان الوطني للأسرة والعمران البشري

◯ الجمعيّة ◯ مركز الإيواء

اسم المتعهّد وصفته

تقييم درجة الخطورة حسب المقياس المهني للعنف ضدّ المرأة والفتاة

جهة التّوجيه:

مسار التّعهد (الإمضاءات)

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن
المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة
التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة بـ.....

بطاقة توجيه

الاسم واللّقب: السّنّ: الهاتف:

العنوان: تاريخ التّعهّد:

ملخّص الوضعيّة:

مسار التّعهّد المشترك

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن
المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة
التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة بـ.....

بطاقة تقصّي العنف

تاريخ التّعهّد وتوقيته: ...+.....

هويّة المعنّفة	هويّة المعنّف
الاسم واللّقب	زوج فرد من العائلة (حدّد .....) غريب (حدّد .....)
العمر	العمر
العنوان /الهاتف	معلومات أخرى مهمّة
الحالة المدنيّة المهنة	
عدد الأبناء	

نوع العنف	وصف العنف	وتيرة العنف
جسدي	صفع- ركل -لكم -جرح -كسر - حرق -خنق -عضّ -أخرى	دائم -متكرّر -معزول
جنسي	تحرّش -اغتصاب -اعتداء بالفاحشة -إكراه على الخناء -أخرى	دائم -متكرّر -معزول
معنوي	خيانة زوجيّة -تهديد بالعنف -شتم -قذف - إهانة -إهمال -أخرى	دائم -متكرّر -معزول
اقتصادي	استيلاء على أموال أو أملاك -امتناع عن النّفقة -منع من العمل -أخرى	دائم -متكرّر -معزول
سياسي	حرمان المرأة أو إعاقتها عن ممارسة أيّ نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي.	دائم -متكرّر -معزول

ضع سطرا تحت العبارة المختارة

آثار العنف	جسديّة ..... نفسيّة ..... أخرى .....

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن
المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة
التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة بـ.....

سجلّ جمع المعطيات وحفظها
معطيات موحّدة

المؤسّسة :			الشّهر :					السّنة:			
التّرتيب	التّاريخ	الاسم واللّقب (الأحرف الأولى)	زيارة أولى	السّن	الحالة المدنيّة	المستوى التّعليمي	المهنة	شكل العنف	القائم	التّعهّد	
										مرسلة من	مرسلة إلى
01											
02											

السّن	الحالة المدنيّة	المستوى التّعليمي	المهنة	شكل العنف	القائم بالعنف	الأطراف	
						التي وجهت	الموجّه لها
-أقلّ من20 سنة -من 20 إلى 29 سنة -من 30 إلى 39 سنة -من40 إلى 49 سنة -من 50 إلى 59 سنة -من 60 سنة فما فوق	-عزباء -مخطوبة -متزوّجة -مطلقة -أرملة -في حالة فراق	-أمّيّة -ابتدائي -إعدادي -ثانوي -جامعي	-تعمل -لا تعمل	-مادي -معنوي -جنسي -اقتصادي -سياسي -رقمي	-القرين الحالي أو السّابق -فرد من العائلة -شخص غريب	-المرأة ضحيّة العنف -الصّحة -الأمن -العدل -القطاع الاجتماعي -وزارة المرأة -الخطّ الأخضر -المجتمع المدني -مركز إيواء -طرف آخر	-الدّيوان الوطني للأسرة والعمران البشري -الصّحة -الأمن -العدل -القطاع الاجتماعي -وزارة المرأة -المجتمع المدني -مركز إيواء -طرف آخر

معطيات خصوصيّة حسب القطاع المتدخّل في التّعهّد

القطاع	الصّحة			الأمن			العدل			الشّؤون الاجتماعيّة	المرأة
المؤشّرات التي يقع اعتمادها	عدد حالات العنف ضدّ المرأة التي تمّ التّعهّد بها في مراكز الصّحة الإنجابيّة	-عدد الـ شّهادات الطّبيّة الأوليّة	عدد حالات العنف ضدّ المرأة التي تمّ التّعهّد بها من قبل	-عدد المحاضر	-مآل المحاضر	-اتّخاذ وسائل الحماية	-عدد مطالب الحماية	-عدد قرارات الحماية	-عدد المستفيدات بالإعانة العدليّة	-عدد النّساء ضحايا العنف المستفيدات من الإيواء -عدد النّساء ضحايا العنف المستفيدات من الدّعم والاحاطة النّفسيّة -عدد النّساء ضحايا العنف اللّاتي وقع تأهيلهنّ -عدد النّساء ضحايا العنف المستفيدات من الإحاطة الاجتماعيّة:	-عدد النّساء ضحايا العنف المستفيدات من الإيواء -عدد النّساء اللاّتي تمتّعن بالتّمكين الاقتصادي
خصوصيّات المؤشّرات					-إحالة المحضر -التّخلي لعدم الاختصاص -حفظ المحضر -أسباب حفظ المحضر	-نعم -لا					

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن
المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة
التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة بـ.....

استمارة تقييم أداء التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة

(الإجابة بنعم أو لا)

العنصر 1 :التّنظيم الدّاخلي للتنسيقيّة

هل قامت التنسيقيّة بإعداد دليل عمليّ توجيهيّ خاصّ بها ؟

هل وضعت التنسيقيّة روزنامة مواعيد جلساتها الدّوريّة؟

هل أعدّت التنسيقيّة بطاقات الوصف الوظيفي لأعضائها القارّين وغير القارّين ؟

هل توّلت التنسيقيّة تكوين لجانها ؟

هل اعتمدت التنسيقيّة آليّات العمل الموحّدة؟

العنصر2: نشاط التنسيقيّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة

هل قامت التنسيقيّة بإعداد برنامج سنوي للتّصدّي لظاهرة العنف ضدّ المرأة ؟

هل وضعت التنسيقيّة برامج للتّحسيس بخطورة العنف ضدّ المرأة ؟

هل وضعت التنسيقيّة برامج لتعريف المرأة على مستوى الولاية بحقوقها الواردة بالقانون عدد 58 ؟

هل وضعت التنسيقيّة برامج في مجال التّمكين الاجتماعي والاقتصادي للنّساء ضحايا العنف ؟

هل وضعت التنسيقيّة برامج لرصد النّقائص والإشكاليّات المشتركة والقطاعيّة ورفع التّوصيات في تقاريرها الشّهرية والسّنويّة؟

هل تم تنفيذ كلّ الأنشطة المبرمجة سنويّا؟

العنصر 3 :النّفاذ إلى التنسيقيّة

هل للتنسيقية موقع واب» ؟

هل لديها صفحة خاصّة على موقع التّواصل الاجتماعي ؟

هل لديها سجلّ محيّن لجمع المعطيات وحفظها ؟

هل وضعت التنسيقيّة خطّة اتّصاليّة لضمان التّعريف بأنشطتها والانفتاح على محيطها ؟

العنصر 4 :السّير الحالي للتنسيقيّة

هل أنّ أهداف التنسيقيّة واضحة ومحدّدة بشكل كاف لدى أعضاء التنسيقيّة ؟

هل تحسّنت نسبة الحضور؟

ما هي العناصر الواجب توفيرها لتحسين أداء التنسيقيّة ؟

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن
المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة

المقياس المهني للعنف ضدّ المرأة والفتاة[6]

6 - تمّ إنجاز المقياس المهني للعنف ضدّ المرأة والفتاة من قبل المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة والفتاة بالتّعاون مع التّنسيقيات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة

الجمهورية التّونسيّة

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ

مقـــــــــــــــرّر

مقـرّر وزيـرة الأسرة والمـرأة والطّفولـة وكبـار السّـنّ مـؤرّخ في.....25 جانفـي 2023..... يتعلّـق بإحـداث تنسـيقيّات جهويّـة لمقاومـة العنـف ضـدّ المـرأة وضبـط تركيبتهـا.

إنّ وزيرة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛

بعد الاطلّاع على:

الدّستور وخاصّة الفصل 51 منه،

القانـون الأسـاسي عـدد 58 لسـنة 2017 المـؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلّـق بالقضـاء عـلى العنـف ضـدّ المـرأة وخاصّـة الفصـول 12 و13 و39 و40 و41 منـه،

المرسـوم عـدد 103 لسـنة 2011 المـؤرّخ في 24 أكتوبـر 2011 المتعلّـق بالتّرخيـص في المصادقـة عـلى سـحب بيـان وتحفّظـات صـادرة عـن الحكومـة التّونسـيّة وملحقـة بالقانـون عـدد 68 لسـنة 1985 المـؤرّخ في 12 جويليـة 1985 المتعلّـق بالمصادقـة عـلى اتّفاقيّـة القضـاء عـلى جميـع أشـكال التّمييـز ضـدّ المـرأة،

-مجلّـة حمايـة الطّفـل الصّـادرة بمقتـضى القانـون عـدد 92 لسـنة 1995 المـؤرّخ في 9 نوفمـبر 1995 وعـلى جميـع النّصـوص التـي نقّحتـه وتمّمتـه وخاصّـة القانـون عـدد 41 لسـنة 2002 المـؤرّخ في 17 أفريـل 2002،

الأمـر عـدد 4064 لسـنة 2013 المـؤرّخ في 19 سـبتمبر 2013 المتعلّـق بتنظيـم وزارة شـؤون المـرأة والأسرة والطّفولـة وكبـار السّـنّ، كـما تـمّ تنقيحـه بالأمـر الحكومـي عـدد 166 لسـنة 2018 المـؤرّخ في 13 فيفـري 2018،

الأمـر الحكومـي عـدد 126 لسـنة 2020 المـؤرّخ في 25 فيفـري 2020 المتعلّـق بإحـداث مرصـد وطنـي لمناهضـة العنـف ضـدّ المـرأة وضبـط تنظيمـه الإداري والمـالي وطـرق سـيره،

-مقـرّر وزيـرة المـرأة والأسرة والطّفولـة وكبـار السّـنّ المـؤرّخ في 24 فيفـري 2022 المتعلّـق بإحـداث هيئـات تنسـيقيّة جهويّـة لمقاومـة العنـف ضـدّ المـرأة والتّعهّـد بالنّسـاء ضحايـا العنـف بالمندوبيّـات الجهويّـة لشـؤون المـرأة والأسرة،

الاسـتراتيجيّة الوطنيّـة لمقاومـة جميـع أشـكال العنـف ضـدّ المـرأة المصـادق عليهـا في 08 مـارس 2021،

الإجـراءات القطاعيّـة للتّعهّـد بالنّسـاء ضحايـا العنـف الخاصّـة بـوزارات العـدل والدّاخليّـة والصّحـة والشّـؤون الاجتماعيّـة والمـرأة والأسرة والطّفولـة وكبـار السّـنّ، والمصـادق عليهـا بتاريـخ 26 ديسـمبر 2016،

قرّرت ما يلي:

الفصل الأوّل:

تحـدث بالمندوبيّـات الجهويّـة لشـؤون المـرأة والأسرة تنسـيقيّات جهويّـة لمقاومـة العنـف ضـدّ المـرأة.

الفصل 2:

تتركّب التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة والتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف من:

المندوب(ة) الجهوي(ة) لشؤون المرأة والأسرة بصفته (ها) منسّق (ة) التّنسيقيّة الجهويّة.

رئيس(ة) مصلحة شؤون المرأة والأسرة بصفته(ها) مقرّر(ة) التّنسيقيّة الجهويّة،

ممثّل (ة) عن الولاية،

ممثّل (ة) عن الإدارة الجهويّة للصحّة،

ممثّل (ة) عن الإدارة الجهويّة للشّؤون الاجتماعيّة،

ممثّل (ة) عن المحكمة الابتدائية المختصّة ترابيّا،

ممثّل (ة) عن مكتب مندوب حماية الطّفولة،

ممثّـل (ة) عـن الفرقـة المختصّـة للبحـث في جرائـم العنـف ضـدّ المـرأة والطّفـل لمنطقـة الأمـن الوطنـي،

ممثّـل (ة) عـن الفرقـة المختصّـة للبحـث في جرائـم العنـف ضـد المـرأة والطّفـل لمنطقـة الحـرس الوطنـي،

ممثّل (ة) عن المندوبية الجهويّة لديوان الأسرة والعمران البشري،

ممثّل (ة) عن مركز الإدماج والدّفاع الاجتماعي،

ممثّـل (ة) عـن الجمعيـات العاملـة في حقـل مكافحـة العنـف الموجـه ضـدّ المـرأة أو الدّفـاع عـن حقـوق المـرأة،

يتم تعيين ممثّل عن مراكز التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف المحدثة بالجهة ضمن الأعضاء.

كما يمكن استدعاء أيّ شخص يرى فيه المنسّق (ة)إضافة لأشغال التنسيقيّة.

الفصل 3:

توكل للتّنسيقيّة الجهويّة المهام التّالية:

متابعة تنفيذ الاتّفاقيّة المشتركة والبروتوكولات القطاعيّة،

ضبط برامج جهويّة مشتركة لتطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017،

ملائمة الآليّات الموحّدة للعمل الشّبكي والتّنسيق بين مختلف المتدخّلين حسب خصوصيّة الجهة ومتابعتها وتقويمها بصفة دوريّة،

تجميع ونشر البيانات الإحصائيّة الجهويّة حول العنف المسلّط على النّساء والتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف وتضمينها بقاعدة بيانات توضع للغرض،

عقد اجتماعات شهريّة بين مختلف المتدخّلين في مجال مقاومة العنف المسلّط على النّساء من مؤسّسات حكوميّة ومنظّمات غير حكوميّة وتدارس بعض حالات النّساء ضحايا العنف والتي تتطلّب تدخّلا مشتركا،

التّنسيق بين القائمين بالتّعهّد سواء كانوا أطرافا حكوميّة أو منظّمات المجتمع المدني والعمل على تجاوز الإشكاليّات والصّعوبات ذات العلاقة،

إعداد تقارير جهوية ثلاثيّة وسنويّة حول العنف المسلّط على النّساء وحول التّنسيق ومتابعة التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف، يتضمّن معطيات وبيانات إحصائية والإشكاليّات والمقترحات والتّوصيات،

موافاة المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة بالتّقارير الثّلاثية والسّنويّة الجهويّة بصفة دوريّة وبمحاضر جلسات اللّجنة التّنسيقيّة،

حفظ كلّ الوثائق المتعلّقة بنشاط التّنسيقيّة.

الفصل 4: تنعقد التّنسيقيّة الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة مرّة كلّ ثلاثة أشهر بدعوة من منسّق التّنسيقيّة الجهويّة وكلّما دعت الضّرورة لذلك.

الفصل 5: يتولّى كلّ عضو من التّنسيقيّة الجهويّة رفع المعطيات والمقترحات والتّوصيات إلى هياكل الإشراف الرّاجع إليه بالنّظر.

الفصل 6: يشرف المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة على أشغال التّنسيقيّة الجهويّة.

الفصل 7: تلغى أحكام مقرّر وزيرة المرأة والأسرة والطّفولة وكبار السّنّ المؤرّخ في 24 فيفري 2020 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 8: يكلّف كلّ من المدير(ة) العام(ة) للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة والمندوبين الجهويّين لشؤون المرأة والأسرة بتنفيذ مقتضيات هذا المقرّر.

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ

وزارة الصّحّة

منشور عدد 5 لسنة 2022 مؤرّخ في 14 مارس 2022 حول مجانيّة الشّهادة الطّبيّة الوليّة وتيسير إجراءات استخلاص معاليم الفحوصات الطّبيّة والإقامة لفائدة النّساء ضحايا العنف

من وزير الصّحة ووزيرة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن

إلى السّيّدات والسّادة المديرين الجهويّين للصّحّة

والسّيدات والسّادة المندوبين الجهويّين لشؤون المرأة والأسرة والسّيّدة المديرة العامّة للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة

الموضوع: حول مجانيّة الشّهادة الطّبية الأوّليّة وتيسير إجراءات استخلاص معاليم الفحوصات الطّبيّة والإقامة لفائدة النّساء ضحايا العنف

المراجع:

- الفصل 46 من دستور الجمهوريّة التّونسيّة
- القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة وخاصّة الفصول 7 و8 و13 و14 و26 و39 منه.
- قانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلّق بضبط القانون العام لأعوان الدّولة والجماعات العموميّة المحلية والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإدارية
- قانون عدد 69 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالتّنظيم الصّحي
- الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلّق بمجلة واجبات الطّبيب
- قرار وزراء الاقتصاد والمالية والصّحة العموميّة المؤرخ في 25 سبتمبر 1990 المتعلّق بضبط المجموعة العامة للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وجراحو الأسنان والقوابل ومساعدو الأطباء.
- منشور وزير الصّحة عدد 24/97 المؤرخ في 24 مارس 1994 المتعلّق بتسليم الشّهادات الطّبية الوصفية.
- منشور وزير الصّحة عدد 83/96 المؤرخ في 23 جويلية 1996 المتعلّق بالشّهادات الطّبية الأولية
- منشور وزير الصّحة عدد 67/2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلّق بتسليم الشّهادة الطّبية الأولية.
- منشور وزير الصّحة عدد 39 لسنة 2014 المؤرخ في 30 ماي 2014 حول مجانية الشّهادة

الطّبيـة الأوليـة وتيسـير إجـراءات اسـتخلاص معاليـم الفحوصـات الطّبيـة والإقامـة لفائـدة النّسـاء ضحايـا العنـف الزّوجـي

المرفق: مثال الشّهادة الطّبيّة لفائدة النّساء ضحايا العنف

وبعد،

ينـدرج العمـل عـلى القضـاء عـلى كلّ أشـكال العنـف ضـدّ المـرأة في إطـار تفعيـل الفصـل 46 مـن الدّسـتور والقانـون الأسـاسي عـدد 58 لسـنة 2017 المـؤرخ في 11 أوت 2017 والـذي يهـدف إلى مسـاعدة النّسـاء ضحايـا العنـف عـلى ضـمان حقوقهـنّ والإحاطـة بهـنّ تبعـا للاعتـداءات التـي قـد يتعرّضـن إليهـا. إذ، نظـرا لأهميّـة الشّـهادة الطّبيّـة الأوّليّـة كمسـتند قانـوني يمكّـن مـن إثبـات الـضّرر الحاصـل عـلى المـرأة ضحيّـة العنـف، واعتبـارا لعـدم قـدرة العديـد منهـنّ عـلى دفـع معاليـم الفحوصـات الطّبيـة والإقامـة بالمستشـفى فقـد تقـرّر:

- إعفـاء النّسـاء اللّـواتي يتعرضـنّ إلى العنـف حسـب تصريحهـنّ، مـن دفـع تسـبقة عـن أيّـام الإقامـة بالمستشـفى وتمتيعهـنّ بكافّـة التّسـهيلات في الدّفـع عنـد الخـروج طبقـا للتّشريعـات والتّراتيـب الجـاري بهـا العمـل.
- تمكينهـنّ مـن الحصـول عـلى الشّـهادة الطّبيّـة الأوّليّـة المعتمـدة في إثبـات حـالات الاعتـداء وتتبّعهـا وذلـك دون مقابـل وفي ظـرف 48 سـاعة.

ولضـمان حسـن تطبيـق هـذه الإجراءات وتحقيـق الفائدة المرجـوّة منها فإنّـه يتعـين التّقيد بالضّوابـط التّالية:

- المجانيّـة تتعلـق فقـط بالشّـهادة الطّبيّـة الأوّليّـة دون غيرهـا مـن الخدمـات المقدّمـة للضّحيّـة، وتحـرص الهيـاكل والمؤسّسـات الصّحيـة عـلى ضـمان اسـتخلاص معاليـم الفحوصـات والإقامـة بـكلّ مرونـة.
- يتعـيّن التّقيـد بالإجـراءات والتّراتيـب الجـاري بهـا العمـل قبـل تسـليم الشّـهادة الطّبيّـة الأوّليّـة، وخاصّـة معاينـة الضّحيّـة وفحصهـا وإجـراء الفحـوص التّكميليّـة إن اقتـضى الأمـر ذلـك وتسـجيل كلّ المعطيـات بالملـفّ الطّبّـي أو بدفـتر الاسـتعجالي مـن قبـل الطّبيـب المعايـن حتّـى يتمكّـن كلّ طبيـب مناوب بقسـم الاسـتعجالي مـن مـدّ الضّحيّـة بالشّـهادة الطّبيـة الأوليّـة عنـد الطّلـب.
- تحـرّر الشّـهادة الطّبيـة الأوّليّـة في ثلاثـة نظائـر مسـتخرجة مـن دفـتر خـاصّ ذي جـذاذات وتسـلّم النّسـخة الأصليّـة والنّسـخة الثّانيـة للمتـضرّرة أمّـا النّسـخة الأخـيرة فيحتفـظ بهـا بالهيـكل أو المؤسّسـة الصّحيّـة.
- يتـمّ التّنصيـص ضمـن الشّـهادة الطّبيّـة الأوّليّة على أنّ الشّـهادة قد سـلّمت مجانا.
- تقديـم بيانـات إحصائيّـة عـن حـالات الاعتـداء وعـن الشّـهادات التـي تـمّ تسـليمها لضحايـا العنـف وذلـك كلّ ثلاثـة أشـهر إلى مصالـح وزارة الصّحـة للمتابعـة.

ونظـرا للأهمّيّـة القصـوى التـي يكتسـيها موضـوع المنشـور، يجـب التّقيّـد بمقتضيـات هـذا المنشـور بـكلّ دقّـة مـن قبـل الهيـاكل والمؤسّسـات الصّحيـة العموميّـة المعنيـة.

يـوزّع هذا المنشـور على الآتي ذكرهم:

- أعضـاء الدّيـوان صلـب وزارة الصّحـة ووزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّـن.
- المديريـن العاميـن ومديـري الإدارة المركزيّـة والمديرين الجهويّـين للصّحّة.
- المديريـن العاميـن ومديـري الإدارة المركزيّـة والمندوبـين الجهويـين لشـؤون المـرأة والأسرة التّابعـين لـوزارة الأسرة والمـرأة والطّفولـة وكبـار السّـن.
- الرّئيـس المديـر العـام للديـوان الوطنـي للأسـرة والعمـران البشـري والمندوبيّـات الجهويّـة للدّيـوان.
- المديـرة العامـة للمرصـد الوطنـي لمناهضـة العنـف ضد المرأة.
- المديريـن العاميـن ومديـري المؤسّسـات الصّحيـة والمراكـز المختصّـة الرّاجعـة بالنّظـر لـوزارة الصّحـة.

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ

وزارة العدل

منشور مشترك من وزير العدل بالنّيابة ووزيرة المرأة والأسرة وكبار السّن عدد 183 لسنة 2021 مؤرخ في 8 مارس 2021 حول تيسير إجراءات الحصول على الإعانة العدليّة الوجوبيّة والحقّ في الإرشاد القانوني لضحايا العنف ضدّ المرأة

من وزير العدل بالنّيابة ووزيرة المرأة والأسرة وكبار السّن

إلى السّيّدات والسّادة ورؤساء المحاكم الابتدائيّة ووكلاء الجمهوريّة ورؤساء مكاتب الإعانة العدليّة والمكلّفين بالإرشاد القضائي والسّيدات والسّادة المندوبين الجهويين للمرأة والأسرة ومندوبي حماية الطّفولة ورؤساء مراكز التّعهّد بالنّساء والأطفال ضحايا العنف

الموضوع:

المراجع: الفصلان 46 و108 من الدّستور

الفصول 4 و12 و13 و39 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أوت 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة

لا يخفى ما للإعانة العدليّة والإرشاد القانوني من أهمية في ضمان لجوء ضحايا العنف ضدّ المرأة في القضاء، تفعيلا لأحكام الفصلين 46 و108 من الدّستور وإنفاذا لمقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلّق بالقضاء على Wالعنف ضدّ المرأة.

وتبعا للصّعوبات التي تم رصدها في تطبيق القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 وخاصّة الفصل 13 منه المتعلّق بضمان الإعانة العدليّة والإرشاد القانوني للنّساء ضحايا العنف ضدّ المرأة. باعتبار ما لوحظ من تأخير للنّظر في مطالب الحصول على الإعانة العدليّة من قبل النّساء ضحايا العنف، ومن تباين في التّطبيقات من خلال إخضاع تلك المطالب في عدد من الحالات لبعض الشّروط والإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 52 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002 المتعلّق بمنح الإعانة العدليّة والتي لا تتماشى وتنصيص القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 على الصّبغة الوجوبيّة للإعانة العدليّة بالنّسبة لضحايا العنف ضدّ المرأة.

وحرصا على حسن تطبيق القانون المذكور الهادف إلى حماية الضّحايا والأطفال المقيمين معهم على معنى الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 وتيسير تمتعهم بحقوقهم، وخاصّة الحقّ في الإعانة العدليّة الوجوبيّة وإرشاد القانوني بصفة حينيّة.

وفي إطار التّنسيق بين وزارة العدل ووزارة المرأة والأسرة وكبار السّن بغاية توحيد التّطبيقات من قبل مكاتب الإعانة العدليّة وتطوير طرق التّعاطي مع شكاوى العنف ضدّ المرأة وحسن إنفاذ القانون،

فإنّه من المتّجه تطبيق التّدابير التّالية:

- في ما يتعلق بوجوبيّة الإعانة العدليّة:
- الإسراع بالنّظر في مطالب الحصول على الإعانة العدليّة الوجوبيّة من خلال التّعهّد الفوري لرئيس مكتب الإعانة العدليّة دون التّوقف على الجلسة الدّوريّة للمكتب عملا بأحكام الفصل 9 من القانون عدد 52 لسنة 2002.
- عدم تقييد منح الإعانة العدليّة بشرط إثبات الضّحيّة أنّها عديمة الدّخل أو أنّ دخلها السّنوي الثّابت محدود ولا يفي لتغطية مصاريف التّقاضي أو التّنفيذ،
- الاكتفاء بما تقدّمه الضّحيّة لإثبات الضّرر اللاّحق لها نتيجة العنف المسلّط عليها كالشّهادة الطّبيّة الأوّليّة، في صورة توفرها وعدم التّوقف على تقديم ما يفيد التّشكي عموما كنسخة محضر البحث الجزائي.
- في ما يتعلّق بالإرشاد القضائي:
- العمل على إتاحة المعلومة القانوني المناسبة لضحيّة العنف من خلال إرشادها حول:
- حقوقها المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2017 المذكور،
- الأحكام المنظّمة لإجراءات التّقاضي والخدمات المتاحة على مستوى الحماية والتّتبع الجزائي وفقا لطبيعة العنف المسلّط عليها ولحاجياتها وخصوصيّاتها،
- احترام إرادة الضّحيّة في اتّخاذ القرار المناسب لها على إثر إرشادها القانوني،
- العمل على توعية المتقاضين بأهمّيّة دور المرشد القضائي في تيسير النّفاذ إلى المعلومة والإرشاد القانوني لضحايا العنف.

ونهيب بجميع المعنيّين من السّيدات والسّادة القضاة بجميع المحاكم للعمل على حسن تطبيق مقتضيات هذا المنشور المشترك،

كما ندعو جميع المسؤولين عن المؤسّسات الرّاجعة بالنّظر إلى وزارة المرأة والأسرة وكبار السّن، لاسيما المندوبيّات الجهويّة لشؤون المرأة والأسرة ومندوبي حماية الطّفولة ومراكز التّعهّد بالنّساء والأطفال ضحايا العنف وكلّ المؤسّسات المتدخّلة للعمل على تعميم أحكام هذا المنشور والتّوعية بمضمونه لدى العموم.

منشور السيد رئيس الحكومة عدد 18 المؤرخ في 23 أوت 2023 حول إحكام تنفيذ القانون عدد 58لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
منشور عدد 18

تونس في 12 أوت 2023

من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة

ورؤساء الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع: حول إحكام تنفيذ مقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة.

المرجع: القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة.

وبعد، عملا على حُسن تطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة، وحرصا على مقاومة العنف المسلّط على المرأة بمختلف أشكاله ومهما كان مرتكبوه وأيّا كان مجاله، فإنكم مدعوّون إلى الحرص على:

1. العمل على حُسن تطبيق السياسات القطاعية الخصوصية المعتمدة لمناهضة العنف المسلّط على المرأة والتي تم التنصيص عليها صلب أحكام القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المذكور أعلاه.
2. وضع خطّة وزارية مشتركة حول مزيد تحسين تطبيق أحكام القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المذكور أعلاه بمختلف أبعاده المتعلّقة بالوقاية والحماية والتأهيل والخدمات للحدّ من أشكال العنف المسلّط على المرأة ومعالجة الآثار الاجتماعيّة والاقتصادية والصحيّة المترتّبة عنه، مع العمل على تحيين الخطط والاستراتيجيات الموضوعة للغرض باعتماد مقاربة تشاركية تضمّ مختلف هياكل الدولة ومكوّنات المجتمع المدني الناشطة في المجال وعقد اجتماعات دورية لتقييم ما تمّ إنجازه في الغرض.
3. الحرص على تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة وحسب الإمكانيات المتوفّرة لتنفيذ البرامج المتعلّقة بالوقاية والحماية والتأهيل والخدمات، للحدّ من أشكال العنف المسلّط على المرأة.

٤م

4. ضمان استمرارية برامج التكوين المستمر والرسكلة وتخصيص اعتمادات قارة لتأمين هذا الجانب لفائدة مختلف الموارد البشرية المتدخلة في كافة مراحل التعهد (الاستقبال، التوجيه، الإحاطة ...).

5. تكليف إطار مختص في كل الوزارات ذات العلاقة لتأمين التواصل المستمر مع وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، والتنسيق معه بخصوص تجميع البيانات والمعطيات المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة وتحليلها، ويشترط فيه أن يكون من ذوي الخبرة في المجال.

كما يتعين على الوزارات ذات العلاقة، وخاصة منها المكلفة بالعدل والداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية والتربية والتعليم العالي والشباب والرياضة والشؤون الدينية والثقافة والتكوين المهني، إعداد أدلة إجراءات قطاعية، كل حسب مجال تدخله، لضمان حسن تطبيق أحكام القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المذكور أعلاه بأبعاده المتصلة بالوقاية والحماية والتأهيل والخدمات، مع الحرص على متابعة تنفيذها بكل عناية.

وعملا على حسن متابعة تنفيذ البرامج والمشاريع القطاعية والخطة الوزارية المشتركة، يتعين على الوزارة المكلفة بالأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن إحداث لجنة تنسيقية وطنية تضم مختلف الوزارات والهياكل المعنية المذكورة في القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المذكور أعلاه، تُعهد لها مهمة المتابعة والتقييم واقتراح التوصيات والإجراءات الكفيلة بالحد من أشكال العنف ضد المرأة.

وتتولى الوزارة المكلفة بالأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن إعداد تقرير سنوي حول متابعة تطبيق القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المذكور أعلاه، وذلك في أجل أقصاه 25 نوفمبر من كل سنة، ويتضمن أيضا أهم أعمال اللجنة والإجراءات المتخذة لحسن تطبيق أحكام القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المذكور أعلاه.

ونظرا لأهمية الموضوع، فالمرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات والمنشآت العمومية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حسن تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة ومتابعة تنفيذ الإجراءات اللازمة لذلك بكل عناية. ٣ ج

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

اللجان الفنيّة لإعداد الدليل

الإشراف:

المديرة العامة للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة

إعداد وصياغة الدليل:

-السيدة سعاد مراد البكري: المديرة العامة للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة

-السيدة رابحة بن حسين: رئيسة وحدة الرصد والخط الأخضر بالمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة ومنسقة برنامج «تعزيز تدخلات التنسيقيات الجهوية لمقاومة العنف ضد المرأة في تطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017»

المراجعة القانونية للنظام الداخلي:

-السيد خميس الشعشوعي: مدير الشؤون القانونية بوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

-السيدة حنان قربي: رئيسة مصلحة بإدارة الشؤون القانونية بوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

مراجعة الدليل:

-السيدة رابحة بن حسين: رئيسة وحدة الرصد والخط الأخضر بالمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة ومنسقة برنامج «تعزيز تدخلات التنسيقيات الجهوية لمقاومة العنف ضد المرأة في تطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017»

-السيدة سنية عميرة زكري: المكلفة بتسيير إدارة الرصد والدراسات والإتصال بالمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة

التدقيق اللغوي للدليل:

-السيدة سماح اليحياوي : رئيسة مصلحة رصد ومقاومة كل أشكال التمييز ضد المرأة بوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

تصميم الدليل:

-السيدة مها المير: رئيسة وحدة الشؤون الإدارية والمالية بالمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة

إعداد البطاقات المنهجيّة:

البطاقات المنهجيّة	التنسيقيات الجهوية لمقاومة العنف ضد المرأة	المرصد
إعداد وتحيين خارطة الخدمات	سيدي بوزيد – بن عروس – صفاقس – باجة – المهدية	السيدة رابحة بن حسين
الرّؤية / الميثاق	الكاف – أريانة	السيدة رابحة بن حسين
النّظام الدّاخلي	زغوان – سوسة – صفاقس	السيدة رابحة بن حسين
المقياس المهني	الكاف-بن عروس- بنزرت-صفاقس-جندوبة	السيدة سنية زكري السيدة سكينة الوسلاتي
بطاقة وصف وظيفيّة	جندوبة – قفصة – تطاوين – سليانة	السيدة رابحة بن حسين

المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة

العنوان : 57 نهج المعز المنزه1 تونس

البريد الإلكتروني :onlcvf@gmail.com

الصفحة الإجتماعية : FB :Observatoire Nationl_VEF

https://www.observatoire-violence-femmes.tn